مجلس الأمن

السنة السادسة والخمسون

مؤقت

الجلسة **٤٣١٢**

يوم الاثنين، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الساعة ١٠/١٥

نيويورك

الرئيس:	السير جيرمي غرينستوك	(المملكة المتحدة)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد لافروف
	أوكرانيا	السيد كوتشنسكي
	آيرلندا	السيد راين
	بنغلاديش	السيد تشودري
	تونس	السيد مجدوب
	جامايكا	الآنسة دورانت
	سنغافورة	السيد محبوباني
	الصين	السيد وانغ ينغفان
	فرنسا	السيد لفيت
	كولومبيا	السيد فالديفيسو
	مالي	السيد عون
	موريشيوس	السيد نيوور
	النرويج	السيد كولبي
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد كننغهام

جدول الأعمال

حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح

تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح (S/2001/331)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في الصراع المسلح

تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2001/331)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني قد تلقيت رسائل من ممثلي الأرجنتين والأردن واستراليا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والبحرين والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسويد وسيراليون والعراق وكندا وماليزيا ومصر والمكسيك ونيوزيلندا والهند واليابان واليمن، يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقاً للممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، أن أدعو هؤلاء الممثلين إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس، شغل السيد كبغلي (الأرجنتين) والأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن) والسيدة ويتزلي (استراليا) والسيد سمحان (الإمارات العربية المتحدة) والسيد أحمد (باكستان) والسيد بوعلاي (البحرين) والسيد دوردة (الجماهيرية العربية الليبية) والسيد وهبة (الجمهورية العربية السورية) والسيد لي هو - جين (جمهورية كوريا) والسيد كومالو (جنوب أفريقيا) والسيد شوري (السويد) والسيد كامارا (سيراليون) والسيد الدوري (العراق) والسيد هاينبيكر (كندا) والسيد حسمي (ماليزيا) والسيد أبو الغيط (مصر) والسيد نافاريتي (المكسيك) والسيد ماكاي (نيوزيلندا) والسيد شارما (الهند) والسيد ساتوه (اليابان) والسيد الأشطل (اليمن) المقاعد المخصصة لهم بجانب قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وقد تم إصدارها بوصفها الوثيقة S/2001/388، ونصها كالتالي:

”أتشرف بأن أطلب إلى مجلس الأمن أن يوجه الدعوة، وفقاً لممارسته السابقة، إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، للمشاركة في المناقشة القادمة لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة المزمع إجراؤها يوم الاثنين ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١“.

وأعتزم، بموافقة المجلس، دعوة المراقب الدائم لفلسطين للاشتراك في المناقشة الحالية، وفقاً للنظام الداخلي والممارسة السابقة في هذا الشأن.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو المراقب الدائم عن فلسطين إلى شغل المقعد المخصص له بجانب قاعة المجلس.

وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وفي حالة عدم وجود أي اعتراض، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة للاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة لشغل المقعد المخصص له بجانب قاعة المجلس.

وأود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة، ونصها كالتالي:

"يشرفني بوصفي رئيساً للمجموعة الإسلامية في الأمم المتحدة أن أطلب من مجلس الأمن توجيه الدعوة إلى سعادة السيد مختار لاماني، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، لكي يشارك في المناقشة التي سيجريها المجلس يوم الاثنين، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، لبند جدول الأعمال المعنون 'حماية المدنيين في الصراع المسلح'."

وقد أُصدرت تلك الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2001/389. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى سعادة السيد لاماني.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وفي حالة عدم وجود اعتراض، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيدة ماري روبنسون، المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو السيدة روبنسون إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، الوثيقة S/2001/331.

وأود أن أبدي بعض ملاحظات تمهيدية. من المهم أن تتمخض مناقشة اليوم عن شيء ملموس وقيّم. وبعد برهة ستعرض نائبة الأمين العام تقرير الأمين العام باسم منظومة الأمم المتحدة برمتها. ويعقب ذلك بيان قصير تدلي به المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قضايا حقوق الإنسان التي لها صلة محددة بحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وسيكون أعضاء من الأمانة العامة آخرون حاضرين خلال المناقشة. وأعتزم، كلما كان ذلك مناسبا، دعوتهم للرد على أية أسئلة تتصل بمجالات عملهم اتصالا مباشرا.

وآمل أن تشهد المناقشة بيانات قصيرة مركَّزة من أعضاء المجلس ومن غير أعضاء المجلس بالمثل، مركِّزة على ما يمكن لمجلس الأمن عمله بشكل عملي لزيادة حماية المدنيين على أرض الواقع. وينبغي أن يكون التأكيد على خطوات عملية لها أثرها. لقد أدلي ببيانات مطولة للمواقف الوطنية في المراحل التي أدت إلى اتخاذ القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، ويمكن الإسهام ببيانات مفصلة عن حالات الصراع عندما نتناول تلك البنود بشكل محدد. من الضروري أن نحترم تقسيم المسؤوليات في منظومة الأمم المتحدة، وعلى الأخص بين مجلس الأمن وسائر أجهزة الأمم المتحدة. ولذلك سيظل موضوع التنسيق ذا أهمية.

بعض النقاط الرئيسية لهذه المناقشة قد تتضمن ما يلي: مراعاة تعليقات الأمين العام في التقرير، وما الذي يمكن القيام به من عمل آخر لتنفيذ أحكام التوصيات التي تقدم بها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (S/1999/957)؟ وما هي أكثر التوصيات اتساما بالطابع العملي في تقريره الحالي؟ وما هي أفضل الطرق التي ننفذ بها قرار المجلس ١٢٩٦

(٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؟ وما هي ردود فعل الأعضاء على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام؟ وأي نتائج عملية يمكن أن يكون من المفيد استخلاصها؟ وما أنواع الأحكام التي ينبغي إدراجها في ولايات حفظ السلام لتحسين حماية المدنيين؟ وما هي القدرات الجديدة المطلوبة في منظومة الأمم المتحدة لضمان جعلها منفذة؟ وما هو الضغط الذي تمكن ممارسته على أطراف صراع بما فيها العناصر الفاعلة من غير الدول، لترتقي إلى مستوى مسؤولياتها الأدبية والقانونية لتوفير الحماية للمدنيين؟

بهذا النوع من التركيز على التنفيذ، أنا واثق بأنه يمكن أن يكون لنشاطنا أثر.

والآن أعطي الكلمة لنائبة الأمين العام لتعرض تقرير الأمين العام.

نائبة الأمين العام (تكلمت بالانكليزية): يجتمع مجلس الأمن اليوم ليواصل المناقشة بخصوص موضوع ذي أهمية حيوية: حماية المدنيين في الصراع المسلح. المدنيون يمثلون ما يقدر بـ ٧٥ في المائة من ضحايا الحرب. والمعاناة البشرية المستمرة التي تلحقها الصراعات، من أفغانستان إلى أنغولا ومن الشرق الأوسط إلى البحيرات الكبرى، تذكرة يومية بالحاجة إلى استجابة جديدة منسقة على أعلى المستويات السياسية من الحكومات، التي تتحمل المسؤولية الأولية عن حماية الضحايا، ومن مجلس الأمن، ومن كل الآخرين الذين يمكنهم أن يساعدوا على تغطية المسافة الشاسعة التي لا يزال من المطلوب قطعها إذا ما كان للمجتمع الدولي أن يجد حلولا فعالة حقا في هذا المجال من مجالات الحاجة الإنسانية الحادة.

أود أن أؤكد في البداية مدى سروري لأن المجلس دعا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمخاطبة هذا الاجتماع. إن النظر إلى حماية المدنيين من منظور حقوق الإنسان يمكن أن يساعد على تحديد خطوات مفيدة للغاية قد يرغب مجلس الأمن في النظر فيها. والسيدة روبنسون ستتكلم إلى المجلس بتفصيل أكبر وفقا لتلك المبادئ. وستركز ملاحظاتي على نقاط رئيسية قليلة أثارها تقرير الأمين العام.

الحروب تُخاض غالبا اليوم ليس بين بلدان ذات سيادة أو بين جيوش نظامية، وإنما بين جماعات دينية، وعرقية وسياسية مختلفة وبين جماعات مسلحة غير نظامية. وفي تلك الظروف، تقترف قوات الدفاع المدني، وجماعات الأمن الأهلية والميليشيات في كثير من الأحيان أعمال عنف ضد المدنيين لأغراضها الخاصة المزعزعة للاستقرار. وفي بعض الحالات تستهدفهم بشكل محدد. وفي ضوء تلك الظروف، يجب أن تصبح حماية المدنيين جانبا عاديا مركزيا من جوانب عمليات الأمم المتحدة للسلام، وينبغي أن تنعكس في ولايات وتشكيل تلك العمليات.

تقرير الأمين العام الثاني عن حماية المدنيين في الصراع المسلح معروض الآن على المجلس للنظر فيه، وهو وارد في الوثيقة S/2001/331. وكما يعرف الأعضاء، صدر التقرير الأول عن الحماية (S/1999/957) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وقد احتوى على ٤٠ توصية للعمل بها. والتقرير الجديد يكمل نتائج التقرير الأول ويلقي نظرة ثاقبة على الاتجاهات الراهنة في القليل من المجالات التي تهم المجتمع الدولي أو التي أظهرت بعض التطورات المشجعة في السنوات الأخيرة. ومن بين تلك المجالات أود أن أذكر ثلاثة.

أولا، المحاكمة جنائيا على انتهاكات القانون الجنائي الدولي. لقد شهدنا مؤخرا تقدما ملحوظا، سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي، في الجهود الرامية إلى القضاء على الإفلات من العقاب من جانب الذين ارتكبوا جرائم خطيرة ضد السكان المدنيين خلال أي صراع مسلح. والتقرير الجديد للأمين العام يحث على التصديق السريع على

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويدعو إلى التمويل الذي يعول عليه للمحاكم الجنائية الدولية، وعلى الأخص المحكمة الخاصة بسيراليون. ويؤيد التقرير أيضا استخدام لجان تقصي الحقائق ولجان المصالحة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنفاذ القانون الدولي، ويعارض استخدام العفو عن الإبادة الجماعية والجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

المسألة الثانية هي إمكانية الوصول إلى الفئات السكانية الضعيفة. إن الوصول إلى السكان المدنيين المتأثرين شرط ضروري مسبق لأي عمل وأثر هامين على أرض الواقع. ولمجلس الأمن له دور هام في هذا الخصوص، ولا سيما في الاتصال بكل الأطراف في أي صراع، بما في ذلك الجماعات المسلحة التي لا تسيطر عليها دولة معترف بها. والعمليات التي يأذن بها المجلس، مثل تلك الموجودة في أنغولا، والبوسنة وسيراليون لا تزال معاقة بسبب عدم قدرتها على إقامة اتصال فعال بتلك الجماعات. ومن الضروري بذل جهود مجددة في ذلك المجال، في ضوء طبيعة صراعات اليوم.

أولوية ثالثة يجب أن تولى للفصل بين المدنيين والعناصر المسلحة في مخيمات اللاجئين أو المستوطنات الأخرى حيث يجمع المشردون. إن أعمال القتال التي وقعت مؤخرا في غينيا، وسيراليون، وليبريا، على سبيل المثال، شردت مئات الآلاف من المدنيين. وهناك، كما هو الحال في أي مكان آخر، تجد الطوائف المختلطة نفسها في كثير من الأحيان تحت سيطرة عناصر مسلحة غير مسؤولة قد تزيد إرهاب مدنيين ضعفاء فعلا، وتحول المعونة التي يحتاج إليها إلى المقاتلين، وتنشئ قواعد الاعتداءات عبر الحدود، وهذه كلها تهدد بالمزيد من زعزعة الاستقرار بل وحتى بحروب إقليمية. ويؤكد تقرير الأمين العام الحاجة الماسة إلى تقديم المجتمع الدولي المساعدة إلى الدول المضيفة المثقلة بالأعباء فعلا في فصل العناصر المسلحة عن المدنيين المشردين في أبكر وقت ممكن رغبة في الحفاظ على الطابع المدني لحق اللجوء، ولمنع المزيد من التدهور في الظروف الأمنية ولحرمان تلك الجماعات من الملجأ لممارسة أنشطتها.

في أيلول/سبتمبر الماضي، تعهدت الدول الأعضاء في المنظمة في إعلان قمة الألفية بتوسيع ودعم حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة. ومع ذلك، فإن الكثير من توصيات التقرير الأول للأمين العام الرئيسية لم ينفَّذ. والأمين العام يأمل في أن يساعد هذا الاجتماع على الانتقال من الكلمات إلى الأعمال ومن النوايا إلى التنفيذ. والأمانة العامة مستعدة للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي يبلغ عددها ٥٤ توصية الواردة في تقريري الأمين العام، ولرسم خطوات واضحة للعمل بناء على تلك التوصيات.

وأتمنى للمجلس كل النجاح في هذه المداولات البالغة الأهمية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): الآن، أعطي الكلمة للسيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

السيدة روبنسون (تكلمت بالانكليزية): في السنوات الأخيرة قطع مجلس الأمن شوطا كبيرا في جهوده لتنفيذ مخطط الميثاق لصون السلم والأمن الدوليين، ومن الإنصاف أن أقول إن مفاهيم الأمن واستراتيجيات ووسائل المجلس أخذت تركز تركيزا ذا طابع بشري أوضح يقوم على أحكام القانون الدولي وحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وأنا أحيي ذلك التطور وأشجع عليه.

لقد قاد الأمين العام، في سلسلة من التقارير، تقصي محنة ضحايا الصراعات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لتتخذ وضعا أهم في مداولات أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن.

والمجتمع الدولي مدين له بالامتنان للدور القيادي الذي يضطلع به. وفي التقرير الحالي فإنه يدعو هذا المجلس إلى اتخاذ خطوات ريادية لتمكينه من تنفيذ التوصيات الكفيلة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

هذه هي المرة الثانية التي يشرفني أن أمثل فيها أمامكم في هذا المجلس، وأود أن أتقدم بالشكر للأعضاء الذين أتاحوا لي تلك الفرص لكي أعرض عليهم الاعتبارات المعيارية ومصادر المعلومات في مجال حقوق الإنسان التي أعتقد أنها مهمة لحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح.

وفي جميع أنحاء العالم، يتطلع المدنيون الذين يجدون أنفسهم في براثن الصراعات المسلحة إلى الأمم المتحدة لحماية حقوقهم وتلبية احتياجاتهم. إنهم لا يتوقعون منا أن نقدم لهم الغذاء والمأوى في حالات الطوارئ فحسب، بل ينتظرون منا أيضا حمايتهم من مزيد من الهجمات التي تستهدف حياتهم، وكرامتهم وإنسانيتهم في الأساس. وهم يتوقعون منا مساعدتهم خلال الأيام القاسية التي يجدون فيها أنفسهم في أقصى درجات الضعف والافتقار إلى الأمن. وهم يتوقعون منا أن نساعدهم في العودة إلى ديارهم وأسرهم، ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، وتقصي مصير أحبائهم وإعادة بناء مجتمعاتهم حتى يتسنى لهم أن يعيشوا في سلام.

وفي التوصيات التي تضمنها التقرير السابق للأمين العام، دعا المجلس للنظر في العناصر التي تتعلق بنطاق الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أعداد الأشخاص المتضررين وطبيعة تلك الانتهاكات. كما اقترح أن ينظر المجلس في مسألة استخدام القوة بصورة متناسبة ومحدودة، مع إيلاء الاهتمام للتداعيات التي قد ينطوي عليها ذلك بالنسبة للسكان المدنيين والبيئة.

وكما يشير الأمين العام في تقريره الذي بين أيدينا، فهذه المسائل لا تزال مثار نقاش بين الدول الأعضاء. وأعتقد أن المصادر المعيارية والواقعية التالية ستكون ذات صلة بمداولات المجلس والنهج التي سيعتمدها في المستقبل.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يصر على معايير للحماية تنطبق في جميع الأوقات، والأماكن والظروف. وهناك اختصاص ثري وممارسات في مجال حقوق الإنسان أعتقد أنها ستكون نقطة انطلاق أساسية للمجلس للحكم على قبول أو رفض سلوك المتحاربين، والدول والفاعلين من غير الدول خلال الصراعات، سواء كانت داخلية أم دولية.

والتعامل مع الإفلات من العقاب في جميع مراحل الصراع عنصر أساسي لضمان صون معايير حقوق الإنسان الأساسية. وأنا أؤيد تماما توصيات الأمين العام بهذا الشأن. فإنهاء الإفلات من العقاب عن جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء ارتكبها عاملون في الدولة أو فاعلون من غير الدول، يمثل بوضوح هدفا هاما للمجتمع الدولي. ويدعو التقرير الجمعية العامة ومجلس الأمن لتقديم دعم للمحاكم وغيرها من الترتيبات التي تستهدف تقديم الأفراد مرتكبي تلك الجرائم للعدالة. وفي مناسبات عديدة، خاصة في إطار الصراعات في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، أثبت مجلس الأمن أنه لن يتهاون إزاء مسألة الإفلات من العقاب عن أعمال تعتبر وصمة في ضمير الإنسانية. وهؤلاء الذين يرتكبون انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان أو يفكرون في ارتكابها، أيا كانوا، يجب ألا يساورهم شك في أنهم سوف يساءلون عن أعمالهم.

لقد بذل مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جهودا كبيرة للمساعدة في مكافحة مسألة الإفلات من العقاب في عدد من الحالات، بما في ذلك سيراليون وتيمور الشرقية. والتجربة التي نطورها في مجال

حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم المشورة بشأن إنشاء محاكم دولية ولجان تقصي الحقائق والمصالحة، تمثل مجمعا ثريا من الممارسات لهذا المجلس.

وفيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان وتقصي الحقائق خلال حالات الصراع المسلح، فإن التثبت من الحقائق يمكن أن يكون له دور هام في حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وفي عدد من الأمثلة الأخيرة، بما في ذلك ما يتعلق بأفغانستان، وكوسوفو، وتيمور الشرقية، وسيراليون، أوفدت بعثات لتقصي حقوق الإنسان، ولا بد من إتاحة تقارير مثل هذه البعثات لمجلس الأمن.

واسمحوا لي في هذا الصدد أن أسوق قضية أبلغتها للجنة حقوق الإنسان في الأسبوع الماضي فقط. إذ بناء على طلب اللجنة، قام مكتبي، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، بتقييم للحالة على أرض الواقع والمتعلقة بموضوع اختطاف الأطفال في شمال أوغندا. وفي التقرير الأولي الذي قدمته للجنة حقوق الإنسان يوم الخميس الماضي، قلت إن هناك نحو ٢٦ ٣٦٥ حالة اختطاف للمدنيين قام بها جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا، وثلث هؤلاء كانوا من الأطفال دون سن الثامنة عشر، والخمس من النساء. وأبلغت اللجنة بنظام الإرهاب الذي يمارسه جيش الرب للمقاومة وقدمت عددا من التوصيات على أساس عمل البعثة. وتتم صياغة تقرير البعثة حاليا وسينشر بوصفه وثيقة من وثائق لجنة حقوق الإنسان. وأنا على ثقة أن الدول الأعضاء في المجلس ستهتم بهذا المصدر للمعلومات والتقييم.

فيما يتعلق بدراسة لجنة حقوق الإنسان للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال الصراعات المسلحة، في السنوات الأخيرة، فقد نظرت اللجنة في قرارات قصد منها المساعدة في إيقاف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال حالات الصراع المسلح والحيلولة دون حدوثها، واعتمدت هذه القرارات. وجهود اللجنة مكملة للجهود التي يبذلها مجلس الأمن، ويستتبعها في العادة اللجوء إلى أسلوب واحد أو أكثر من الأساليب التالية: جمع المعلومات، وإيفاد بعثات لتقصي الحقائق، والنقاشات العلنية، واتخاذ قرارات تعرب عن القلق وتقدم التوصيات وتعرض بذل المساعي الحميدة، كما تعرض التعاون الفني والمساعدة. ويسعد مكتبي أن يحيط أعضاء المجلس علما بما تفعله لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمثل هذه الحالات.

بالنسبة لآليات حقوق الإنسان، أرحب بحقيقة أن مجلس الأمن ينظر بشكل متزايد في تجارب الآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ويستقي منها بعض العبر. وفي المرحلة الحالية، يوجد لدى اللجنة ١٤ مقررا قطريا، و ٢١ مقررا معنيا بموضوعات محددة. وتعتبر الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين في الداخل، ذات صلة مباشرة بهذا النقاش في المجلس بشأن حماية المدنيين.

وهناك تحد أساسي نواجهه خلال الصراعات ويتمثل في إمكانية الوصول إلى السكان من الجماعات الضعيفة. وفي كثير من الأحيان نفكر في هذا الوصول من حيث إيصال المساعدة لتلبية الاحتياجات الإنسانية. ولكن بالنسبة للعديد من ضحايا الصراعات المسلحة، فإن أي وصول له معناه إنما يعني أيضا كسر دورة السرية والمعاناة، ويعني ذلك أن محنة الضحايا قد أصبحت تحت دائرة الضوء. فآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توفر الأداة للقيام بذلك - إلا أن هذه الآليات كثيرا ما تمنع من الوصول إلى حالات الصراع. وهذا يعني أن الضحايا كثيرا ما يحرمون من الحق في أن يسمع صوتهم. وأنا أعتبر أن تقارير المقررين القطريين والمقررين الموضوعيين جزء لا يتجزأ من قاعدة المعلومات للجهود التي يبذلها هذا المجلس وهيئات الأمم المتحدة

الأخرى لتعزيز الوقاية من الصراع في الأمم المتحدة - وأعتقد أن من الأهمية بمكان أن يقدم لهذا المجلس بانتظام إحاطات إعلامية بشأن المعلومات المتاحة في تقارير هذه الآليات التابعة للجنة. كما استرعي انتباه المجلس إلى دور الهيئات التعاقدية في مجال حقوق الإنسان وقدراتها المتزايدة على القيام بالأعمال الملحة.

ولمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكاتب ميدانية في عدد من حالات الصراع الجارية أو التي حدثت مؤخرا، بما في ذلك مكاتب في بوروندي، وكولومبيا، وكمبوديا. ومن شأن مثل هذه المكاتب الميدانية أنها تفتح آفاقا جديدة في حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح وفي الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الإنساني بشكل عام. ونحن نولي اهتماما خاصا للمنظور الجنساني ولحماية النساء ضد الاتجار، كما أننا نهتم بمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مثل هذه الحالات.

وكمثال محدد على ما تقوم به هذه المكاتب الميدانية، ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، يعمل مكتبنا مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويقوم بجمع المعلومات حول المزاعم بانتهاكات حقوق الإنسان، وإبلاغي بهذه المعلومات، ومن خلالي إلى زملائنا في أجزاء أخرى من الأمم المتحدة، ويقدم المشورة والدعم للحكومة في سعيها لوضع خطط وطنية وإنشاء مؤسسات وطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها أو تعزيز المؤسسات القائمة في هذا المجال.

وبالإضافة إلى المكاتب الميدانية التي أنشأناها بأنفسنا، ساعدنا أيضا على إنشاء وتوجيه مكونات لحقوق الإنسان في عدد متزايد من عمليات الأمم المتحدة للسلام. ونعترف بأهمية عملنا لمكون حقوق الإنسان في هذه الولايات. وهذه العمليات ينبغي أن تحظى بالدعم السياسي والمالي والإداري الذي تحتاجه وتستحقه.

وأخيرا، أريد أن أتناول مسالة حقوق الإنسان في منع الصراع وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام. وأود أن أشير إلى أنه كجزء من الإصلاحات التي يستهلها الأمين العام، فإن حقوق الإنسان آخذة في الانصهار أكثر فأكثر في الجهود المبذولة من أجل منع الصراع، وصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام. وهذه التجربة الآخذة في التطور ستكون بلا شك موضع اهتمام المجلس، ومن الأهمية أن يبقى على اطلاع دوري على التطورات الهامة. ومكتبي سيكون سعيدا للغاية في القيام بذلك.

وأود أن أنهي كلامي بالتعليق على عدة مجالات أخرى حظيت بتركيز خاص عليها في تقرير الأمين العام.

إن الأمين العام يؤكد على النحو المناسب على مكافحة الخطب المتصفة بالكراهية كتدبير لتعزيز الحماية. ووسائط الإعلام بإمكانها أن تضطلع بدور رائع في تعزيز التنوع واحترام الآخرين. ومن المؤسف أن التكنولوجيا نفسها تستعمل في بعض الأحيان لتأجيج الحقد والعنف. ولكن دعونا ننظر في سبب ذلك. إن حماية المدنيين تتطلب منا بالتأكيد أن نتصدى للأسباب الجذرية للصراع، وهي في أحيان كثيرة ليست أسبابا قديمة وعميقة الجذور فحسب، وإنما غالبا ما تتضمن عناصر إثنية وعرقية. والمجتمعات في الصراع كثيرا ما تكرس طاقتها لترع الصفات الإنسانية عن الذين يعتقد بأنهم مختلفون عن الآخرين ولاستبعادهم.

والمؤتمر العالمي المناهض للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو المؤتمر الذي سينعقد في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في ديربن بجنوب أفريقيا، سيتيح للمجتمع الدولي فرصة قيمة من أجل وضع استراتيجية

لمكافحة الوجه البشع للعنصرية بجميع أشكالها. وينطوي جزء من الحماية على اعتماد استراتيجية تكفل التصدي للعنصرية قبل أن تشكل مبدأ تنظيميا في الصراع المسلح.

والتركيز البارز في التقرير على دور المدافعين عن حقوق الإنسان أمر طيب. فالمدافعون عن حقوق الإنسان كثيرا ما يمثلون حقلة الاتصال الأولى للمدنيين في الصراع المسلح. وأصواقم تمكننا من فهم محنة الذين نسعى إلى حمايتهم. والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان قدمت أول تقرير لها إلى لجنة حقوق الإنسان في الأسبوع الماضي، وأوجزت خطة عملها المقترحة.

وأرى أن الاقتراحات بإنشاء مراكز تنسيق للمدنيين في بعثات حفظ السلام والتركيز المتزايد على توفير الحماية في ولايات حفظ السلام هي اقتراحات تتصف بجدارة كبيرة. والحاجة إلى استجابات إقليمية كافية لحالات الصراع أمر نؤيده بكل إخلاص. ولقد عينت مستشارين في كل منطقة لتعزيز نهج إقليمي قوي لحماية حقوق الإنسان.

ويدرك مكتبي في حقيقة الأمر، كما ينص عليه التقرير، أنه ”ظلت عائدات الشركات تستخدم في تمويل آلة الحرب“. (S/2001/331، الفقرة ٦١) وعلى الأمم المتحدة دور رئيسي للاضطلاع به في تعزيز التصرف المسؤول للشركات في مناطق الأزمات. ومكتبي ملتزم بدعم الجهود التي تبذلها الشركات من أجل تحليل الآثار المحتملة لوجودها في مناطق الصراع، وكفالة وجود الأنظمة لتجنب الآثار غير المقصودة لعملياتها التي قد تترتب عليها الإساءة لحقوق الإنسان.

وفي هذا العرض الذي قدمته، راعيت النصيحة التي مفادها أن أطرح على المجلس أفكارا عملية من مصادرنا المعيارية ومصادر معلوماتنا التي يمكن أن تكون مفيدة للمجلس في سعيه إلى حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

ومن الأمثلة التي سقتها أمام المجلس يلاحظ أن الجهود التي يبذلها المجلس من أجل حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تحظى بدعم مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة.

أشكر المجلس مرة أخرى على إتاحة هذه الفرصة لي لمخاطبته بشأن هذا الموضوع الهام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر المفوضة السامية على بيانها الهام والوثيق الصلة بموضوعنا.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في التكلم. واسمحوا لي أن أذكّر أعضاء وغير أعضاء المجلس بأنني أناشدهم أن تكون مدة البيان خمس دقائق كي يتسنى للجميع أن يتكلموا في هذا اليوم. وأي دولة عضو بإمكانها أن تجري ترتيبات مع الأمانة العامة لتزويدها نسخا من ملاحظاتها كي تدرج كاملة في المحضر إذا أرادت أن تختصر أجزاء منها شفويا أو أن تسترعي الانتباه شفويا إلى أجزاء معينة منها نظرا لضيق الوقت. وباستطاعتها أن تتخذ ذلك الترتيب مع الأمانة العامة بغية إدراج كلمتها المكتوبة في المحضر إذا رغبت في أن تختصر ملاحظاتها الشفوية.

واسمحوا لي أيضا أن أقول للأعضاء إنه إذا وجهت أسئلة خلال المناقشة إما إلى الأمانة العامة، أو إلى المفوضة السامية، أو إلى أعضاء آخرين، فإنني سأتخذ ترتيبات من أجل الإجابة على تلك الأسئلة في فترة زمنية قصيرة نسبيا، كي يتسنى لنا قيام تفاعل بشأن نقاط تطرح خلال المناقشة.

السيد تشودري (بنغلاديش) (تكلم بالانكليزية): أولا، أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة الهامة في إطار هذه الصيغة التي يمكن لغير الأعضاء في المجلس أن يشاركوا ويساهموا أيضا في عرض آرائهم أثناء نظر المجلس في هذه المسألة الهامة.

وإننا نشكر نائبة الأمين العام، لويز فريشيت، على بيانها الهام جدا، وبخاصة على تركيزها على مسألة تنفيذ

مختلف التوصيات الواردة في كلا التقريرين الأول والحالي للأمين العام. ونتقدم بالشكر أيضا إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ماري روبنسون، على بيانها ووجودها هنا، ولا سيما على طرحها لمنظور حقوق الإنسان الذي يعتبر الأساس الوطيد لتوفير الحماية.

ونود أن نبدأ كلامنا بالتعليق على ما نعتبره الموضوعين الرئيسيين لحماية المدنيين في الصراع المسلح. الأول يتعلق بمنع الصراع وثقافة السلام. ومنع الصراع يمثل جوهر الحماية، وجرى توضيح ذلك تماما في الفقرة ٨ من التقرير الراهن، وفي الفقرة ٢٩ من التقرير الأول للأمين العام. وقدرة المنظمة على منع الصراع يجب أن تتعزز. وفي الوقت نفسه، يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات الآيلة إلى ترسيخ قيم السلام والتسامح والوئام - وهي شروط تسهم في منع الصراع لآجال طويلة. وقبل عامين، اعتمدت الجمعية العامة برنامج عمل بشأن ثقافة السلام ينبغي أن ينعكس في أنشطة المنظمة على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية. ونحن نتطلع إلى نتيجة العمل الجاري الذي تضطلع به مختلف المحافل لمنع الصراع، ولا سيما تقرير الأمين العام عن منع الصراع الذي يحين موعد تقديمه الشهر المقبل.

والموضوع الثاني هو التنسيق مع الأطراف الرئيسية الأخرى. فحماية المدنيين وهي عملية معقدة ومتعددة المراحل تتعلق بعدة كيانات، وتجري بالتعاون والتنسيق الفعالين مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية، هي عملية هامة جدا. ونحن نؤيد الملاحظة الواردة في الفقرة ٦٨ من التقرير الأول للأمين العام (S/1999/957) ومفادها أن الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية الوحيدة التي لديها الإمكانية والسلطة لإنهاء محنة المدنيين في الصراعات. وفي الفقرة ٦٩ من التقرير الأول، يعترف الأمين العام بالدور القيادي للمجلس في وضع نهج شامل لحل الأزمات وفي تشجيع قيام تعاون وتنسيق وثيقين بين جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة والقوى الإقليمية والمانحين والأطراف الرئيسية غير الدولة.

والمهم أن ندرس في هذا السياق الأشكال المتاحة للمجلس للقيام بذلك الدور. والتوصية ١١ الواردة في التقرير الحالي تأتي على ذكر عقد اجتماعات شهرية بين رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن. ونحن نعتقد أن المشاورات بإمكانها أن تكون أكثر فعالية بوصفها مدخلات هامة لنظر المجلس في البنود المدرجة في جداول أعماله الشهرية.

وأود الآن أن أتناول بعض القضايا المحددة الواردة في تقريري الأمين العام.

القضية الأولى تتعلق بمسألة تناسب الموارد مع الولاية. ففي ظل الحماية المتصورة والمتوقعة المنبثقة عن وجود عملية حفظ سلام في حد ذاتها، ينبغي أن تكون ولاية حماية المدنيين واضحة وأن تضاهيها الموارد المطلوبة تماما. ولقد تم إبداء هذه الملاحظة في الفقرتين ٦٢ و ٦٣ من تقرير لجنة الإبراهيمي، التي يتفق معها وفد بلادي تماما. ولذلك سيكون التقييم الأولي لمتطلبات حماية السكان المدنيين في منطقة البعثة وفي تخطيط الموارد أمرا حاسما.

وتقوية قدرات الإنذار المبكر في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، ليس فيما يتعلق بالحالات التي يمكن أن تؤدي إلى صراعات كاملة النطاق فحسب، بل أيضا فيما يخص حالات الطوارئ الإنسانية الوشيكة التي تتسبب فيها القوى المحركة للصراع أو تسبب تفاقمها، ستخدم كثيرا في ضمان فهم أفضل لمتطلبات الحماية. وسيكون من المفيد تعزيز القدرات القائمة إقليميا والتنسيق معها.

ثانيا، أود أن أتطرق إلى قضية تعزيز الحماية القانونية وإنفاذ القانون والمحاكمة. ينبغي حث الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي

وقانون حقوق الإنسان بغية تعزيز الحماية القانونية وتسهيل محاكمة الانتهاكات. وتدعم بنغلاديش بالكامل التطورات السارية في هذا الاتجاه، بما فيها إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين، ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، وكذلك اعتماد نظام روما الأساسي.

كذلك نعتقد أنه يجب تعزيز الأنظمة القضائية الوطنية، وهو ما نتحدث عنه في حالة إنشاء محكمة خاصة في سيراليون. ونعتقد أن العجز عن إحراز التقدم في ذلك الاتجاه سيرسل إشارة خاطئة.

وتتعلق النقطة الثالثة بالاستعراض الفني لتأثير الجزاءات. وكما ورد في التقرير الأول للأمين العام، توجد رغبة في إيجاد آلية استعراض فني دائمة لتأثير الجزاءات على المدنيين. كذلك نؤكد على أهمية التقييم المسبق لتأثير الجزاءات الإنساني.

والنقطة الرابعة هي إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية. إذ أن تقديم الحماية إلى سكان محتاجين وتأمين مساحة إنسانية لهم وتوفير إمكانية الوصول إليهم بلا عائق وفي الوقت المناسب وبشكل آمن ومتواصل هي أمور ذات أهمية قصوى. وفي الصراعات بين الدول، نظرا لتعدد العناصر الفاعلة سواء على جانب المتحاربين أو على جانب منظمات المساعدة الإنسانية، توجد حاجة إلى اتخاذ نهج منسق على نحو متزايد عن تدبير إمكانية إيصال معقولة وعند إدامتها. ولذلك ينبغي إجراء المفاوضات حول إمكانية الإيصال على أساس السياسات والمعايير المشتركة للمشاركة بين عمال المساعدات.

إننا نؤيد بالكامل فكرة اللجنة الدائمة بين الوكالات باستحداث دليل يضم مبادئ توجيهية عامة حول استراتيجيات للتفاوض على إمكانية الإيصال يمكن تعديلها لتتناسب مع حالات محلية. كذلك ينبغي أن يكتسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية خبرة في المفاوضات حول إمكانية الإيصال وأن يستفيد في ذلك من تجاربه.

وتتعلق النقطة الخامسة بحملات ”الكراهية“ الإعلامية. لقد اتفقنا على أن قضايا السيادة الوطنية وحرية الصحافة تكبل جهود احتواء حملات الكراهية الإعلامية في حالات الصراع. والواقع أن الأساليب العملية للإغلاق الفعلي لوسائل إعلام الكراهية، بالرغم من الرغبة الكاملة فيها، ليست واضحة تماما. وقد يمنع ذلك من إدراجها في ولاية عمليات حفظ السلام. وبدون ذلك، ينبغي أن ينظر المجلس بجدية في الإدماج المنتظم لآليات مراقبة لوسائل الإعلام في ولايات البعثات من أجل مراقبة أنشطة وسائل إعلام الكراهية والإبلاغ عنها وتوثيقها بشكل فعال.

وتتعلق النقطة السادسة بالفصل بين العناصر المسلحة. ولن أتكلم بإسهاب حول هذا المجال لأن نائبة الأمين العام قامت بتغطيته في بيانها.

أخيرا، أود تقديم بعض التعقيبات حول الهدف العام للتقرير الحالي، ألا وهو استعراض تنفيذ التوصيات المقدمة حتى الآن.

في الفقرة الأولى من منطوق القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، قرر المجلس العمل على أساس كل حالة على حدة، آخذا في الاعتبار الظروف الخاصة، وأعاد التأكيد على اعتزامه النظر في التوصيات وثيقة الصلة في التقرير الأول للأمين العام. ولذلك ينبغي ألا يغيب هذا الإطار عن الأذهان عند استعراض شق التنفيذ.

ونود اختتام كلمتنا باقتراح نظر المجلس في المجالات التالية إذا كانت هناك نية للتحرك بشأن التقرير الحالي، وهو ما نوصي نحن به.

أولا، ينبغي في حالة الصراع المحتمل أو الفعلي أن يشجع المجلس على الوساطة من خلال تعيين لجان خاصة أو

شخصيات رفيعة المستوى للبحث في مصدر النزاع ولبناء الثقة والتوصية بحلول عملية.

ثانيا، في حالة وجود انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي تقاوم المبادرات الدبلوماسية المألوفة ينبغي أن يشجع المجلس على بناء تحالف دولي لصالح السلام، وذلك بهدف كسر دائرة العنف ومن خلال النشر الوقائي كلما كان ذلك ملائما.

ينبغي أن يدعو المجلس الجمعية العامة إلى بذل الجهود لتوسيع نطاق الحماية القانونية التي تنص عليها اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤. وهنا نود أن نقول إن الدول الأعضاء ينبغي أن تشدد من امتثالها لهذه الاتفاقية. وربما ينبغي أن نبدأ بتقيد جميع أعضاء مجلس الأمن بهذه الاتفاقية بدقة.

كذلك ينبغي أن نشجع على التنسيق الأوطد بين شعبة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام عند إنشاء بعثات أو تعديل ولايات، بهدف نشر معلومات وثيقة الصلة تستهدف الجماعات المسلحة والسكان المدنيين في منطقة البعثة، مع التركيز بشكل خاص على تعليم السلام وعلى احتياجات الحماية الخاصة للنساء والأطفال وفئات أخرى ضعيفة.

ولكي يتمكن المجلس من توسيع قاعدة معلوماته وفهمه للحالة، ينبغي أن يتفاعل بشكل أكثر تكرارا مع العناصر الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني النشيطة في منطقة البعثة.

ونعتقد أن المجلس يحتاج لإجراء المزيد من المناقشات والتحليلات حول عدد من القضايا التي يتناولها كلا التقريرين، في إطار التوصيات، حتى يرى ما إذا يمكن فعل المزيد، في البعثات التي أذن بها حتى الآن، لتنفيذ هذه التوصيات. ونحن نوصي بأن تنظم رئاسة المجلس مشاورات حول هذه النواحي لإحراز تقدم في الانتقال من النية إلى التنفيذ، مثلما قالت نائبة الأمين العام.

السيد كوتشنسكي (أوكرانيا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي قبل كل شيء أن أشكركم، سيدي الرئيس، على التنظيم الفعال لجلسة اليوم المفتوحة ولجهودكم الحثيثة لتركيز المناقشات على مسائل عملية تتعلق بقضية حماية المدنيين.

كذلك أود أن أشكر نائبة الأمين العام على تقديمها التقرير وإسهامها المفيد في هذا النقاش. وإنني ممتن بصفة خاصة للسيدة ماري روبنسون على بيانها. لقد أثار إعجابنا العمل الذي أنجزته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وقد بدأنا نلمس أهمية معالجة المشاكل المحددة للمدنيين في الصراعات المسلحة من خلال تنسيق الجهود مع شركاء آخرين داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

يمكن لتقرير الأمين العام أن يصبح، في حقيقة الأمر، مرجعا مفيدا، ليس لمجلس الأمن فحسب بل أيضا لهيئات الأمم المتحدة الأخرى عند نظرها في هذه القضية داخل مجالات اختصاصها ونطاق مسؤوليتها. وينبغي أن يأخذ مجلس الأمن هذا في الاعتبار بعناية عندما ينظر في خطوات المتابعة والأعمال القادمة بشأن هذا الموضوع. ومن الواضح أن ولاية المجلس لا تسمح له بأن يشمل جميع جوانب الأنشطة المتعلقة بحماية الناس المنكوبين وقت الحرب.

ولهذا فإن التبادل المنتظم لوجهات النظر مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة الأخرى سيكون أمرا حاسما لإنجاح الجهود الدولية مستقبلا في هذا الميدان. وأعتقد أن بوسعنا البدء بهذه العملية لاحقا في هذا الأسبوع بمناقشة المسائل ذات الصلة في إطار مناقشتنا مع مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنسيق إدارة الصراعات. وفي الواقع أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد يقدم لنا منظورا جديدا بشأن أفضل الطرق التي يمكن أن تنفذ بها أحكام القرار

١٢٩٦ (٢٠٠٠) وكيف يمكن لهذين المجلسين أن يساعدا بعضهما بعضا في تنفيذ توصيات الأمين العام ذات الصلة. وفي أحد الأمثلة – التوصية المتعلقة بإرسال بعثات لتقصي الحقائق إلى مناطق الصراعات مع التركيز على المساعدة الإنسانية – هناك متسع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لا ليشارك في هذه البعثات فحسب، بل ليقودها أيضا. وأنا مقتنع بأن هناك عملا مماثلا يمكن لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى أن تقوم به أيضا.

وإننا نؤيد الأمين العام بقوة في مناشدته للمجلس لجعل اهتمامه منصبا على التدابير العملية الرامية إلى حماية المدنيين. وحقيقة الأمر أن مجلس الأمن قد قام ببعض الأعمال الهامة خلال الـ ١٢ شهرا الماضية للاضطلاع بعدد من الخطوات العملية التي تؤدي إلى تعزيز هذه الحماية، بما في ذلك في مجال عمليات حفظ السلام والجزاءات. ولم ينته هذا العمل بعد. فمشاريع التقارير التي تعدها أفرقة العمل ذات الصلة التابعة للمجلس لا تزال في انتظار الاعتماد والتنفيذ. ويحدونا الأمل في أن يتم ذلك في المستقبل القريب، وهو بدوره سيؤدي إلى تنفيذ عدد من توصيات الأمين العام والأحكام ذات الصلة من القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠).

ولكن لن يتم ضمان اتباع نهج فعال من قبل المجلس تجاه مسألة حماية المدنيين إلا حين تطبق تلك القرارات بشكل منتظم من قبل هذه الهيئة في عملية نظرها في حالات صراع محددة مدرجة في جدول أعمالها، سواء أكان ذلك في أفريقيا، أم في منطقة البلقان، أم في الشرق الأوسط. وفي ذات الوقت، أود أن أشير بشكل خاص إلى عدة مجالات أخرى حددها الأمين العام في آخر تقرير قدمه، حيث يرى وفدنا أنه يمكن القيام بمزيد من العمل، بما في ذلك ما يقوم به مجلس الأمن، لتعزيز حماية المدنيين.

ومن بين تلك المجالات مسألة الفصل بين المدنيين والعناصر المسلحة في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا. ونرى أن من المهم أن يضع مجلس الأمن معايير وإجراءات واضحة لفصل العناصر المسلحة والتعرف عليها وأن ينظر لدى التفكير في اتخاذ تدابير محددة لحفظ السلام أو بناء السلام، في إرسال مراقبين عسكريين أو وحدات عسكرية إلى المخيمات والمناطق الرئيسية للاجئين بغية تقييم الحالة على أرض الواقع، لحماية المدنيين في المخيمات ومنع تدهور الحالة الأمنية في المنطقة. ويمكن تعزيز فعالية هذه التدابير إذا ما اتخذت بالتعاون الوثيق مع البلد المضيف والمنظمات الإقليمية المعنية.

وفي رأينا، ثمة توصية أخرى مفيدة جديرة بأن ينظر فيها المجلس بصورة إيجابية، وهي تتعلق بضرورة أن توضع، أثناء صياغة ولايات حفظ السلام، ترتيبات تتصدى لمعالجة الإفلات من العقاب ومعرفة الحقيقة والمصالحة. ونعتقد أن هذه المهام يمكن أن تدرج بصورة عملية في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وأخيرا، فإن المسألة الأخيرة التي تناولتموها في ملاحظاتكم الافتتاحية، سيدي، فيما يتعلق بـ

> ”ما هو الضغط الذي يمكن أن يمارس على أطراف الصراع، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول، لتفي بالاضطلاع بمسؤولياها الأخلاقية والقانونية عن توفير الحماية للمدنيين“ (أعلاه)،

ربما تكون هي أصعب المسائل. ويصف الأمين العام بصورة واضحة للغاية المشاكل القائمة في هذا المجال ولا يسعنا إلا أن نوافق على التوصيات التي يقدمها في هذا الصدد. ومع ذلك، عندما يتعلق الأمر بالأطراف الفاعلة من غير الدول ومشاكل الدخول معها في حوار، ينبغي للمرء أن يعترف بأنه ربما لا يكون هناك حل مُرض في الوقت الراهن، وخاصة في

الحالات التي تعمل فيها مجموعات مسلحة ليس بوصفها قوة عسكرية منظمة ذات أهداف سياسية واضحة، ولكن كعصابات من المجرمين تستفيد من انعدام الأمن ومن عدم الاستقرار العام. وهي المسؤولة في أغلب الأحيان عن استهداف المدنيين وعن ارتكاب أفظع الجرائم ضدهم. وهذه الجماعات تمثل تحديا حقيقيا للحكومات، والوكالات الإنسانية و، بالطبع، مجلس الأمن. ونحن نرحب باعتزام الأمين العام الطلب إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وضع دليل لأفضل الممارسات في التعامل مع الجماعات المسلحة. ويحدونا الأمل في أن يؤدي هذا العمل إلى اتباع بعض النهج الفعالة في هذا الصدد مستقبلا.

وختاما، أعتقد أن الاقتراح الذي قدمته السيدة ماري روبنسون لتقديم مزيد من الإحاطات لمجلس الأمن – وخاصة فيما يتعلق بنتائج بعثات تقصي الحقائق بشأن حقوق الإنسان، وفيما يتعلق بتقارير آليات حقوق الإنسان وما إلى ذلك – يستحق التأييد الكامل.

السيد مجدوب (تونس) (تكلم بالفرنسية): قبل ثلاث سنوات، قرر مجلس الأمن أن يولي أهمية كبيرة لمسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح بغية الحفاظ على السلم والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي. ويشهد على ذلك صدور بيان رئاسي وقرارين من المجلس.

ومن دواعي الأسف أن الحقيقة على أرض الواقع مختلفة تماما. فكما لاحظ الأمين العام، لم يتحسن مصير المدنيين المعرضين للخطر إطلاقا. ومن الواضح أن هناك حاجة إلى مواصلة بذل جهودنا، ولا سيما باعتماد تدابير أكثر تحديدا لتحسين حظوظ المدنيين في الصراع المسلح. وفي ظل هذه الخلفية، أود أن أدلي ببضع تعليقات على أساس التوصيات المفيدة للغاية التي قدمها الأمين العام في تقريري هذه السنة والسنة الماضية.

وسأتناول أولا مسألة الوصول إلى المدنيين. فالمساعدة الإنسانية لتلبية أكثر احتياجات المدنيين إلحاحا وعجالة لها أعظم أثر ممكن عليهم. ولذا يجب على المجتمع الدولي أن يواصل بذل جهوده في مجال حصول المدنيين على هذه المساعدة ومجال وصول موظفي المساعدة الإنسانية الدولية بأمان.

وتبعا لذلك، نتفق مع تقييم وتوجيهات الأمين العام فيما يتعلق بإتاحة دور أكبر لوكالات المساعدة الإنسانية. ويجب علينا تحديد شروط واضحة لعمل هذه الوكالات، وإعداد استراتيجية مشتركة للتفاوض بينها وبين الأطراف المعنية، واعتماد نهج منسق في سياساتها وأنشطتها. ونحن نشجع التنفيذ الفوري لهذه التدابير. ونرحب أيضا بمبادرة الأمين العام، المطروحة في الفقرة ٢٦ من تقريره الحالي، بشأن وضع دليل لمعايير ارتباط وكالات المعونة وفك ارتباطها.

إن مجلس الأمن، بالنظر إلى المسؤولية الواقعة على عاتقه، تعنيه أيضا مسألة تيسير الوصول إلى المدنيين. وقد قدم الأمين العام في تقرير السنة الماضية بعض التوصيات الهامة في هذا الشأن. وهو يقدم توصيات جديدة في أحدث تقاريره. ونحن نؤيدها لأنها تشجع المجلس على الاضطلاع بإجراء حوار فعال مع الأطراف المعنية في صراع من الصراعات ولأنها تدعو إلى إرسال بعثات لتقصي الحقائق إلى مناطق الصراع بغية التحديد الدقيق للاحتياجات في مجال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الوصول إلى السكان المدنيين.

ثانيا، أود أن أتناول مسألة الفصل بين المدنيين والعناصر المسلحة. وهذه مسألة بالغة الأهمية يجب علينا معالجتها بعزم. ويحدد التقرير المشاكل الكثيرة التي تنشأ بسبب تسلل العناصر المسلحة إلى مخيمات وأماكن إعادة تجميع اللاجئين والمشردين. ويمكن أن تبلغ هذه المشاكل

حجماً تزعزع معه استقرار بعض البلدان والمناطق، فضلاً عما تشكله من أخطار كثيرة بالنسبة لحياة المدنيين وأمانهم، على النحو الذي يسهب الأمين العام في وصفه.

ونعرب عن ترحيبنا بالتدابير المجملة في الفقرتين ٣٥ و٣٦ من التقرير، ولا سيما الاتفاق المبرم بين إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. بيد أن هذا المجال أيضا من المجالات التي تقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية واضحة لا بد أن ينهض بها إزاءها. وقد عرض الأمين العام توصيات شيقة في هذا الصدد، ويعرب وفدي عن تأييده لها. ومن التوصيات البالغة الأهمية التوصية رقم ٣٥، الواردة في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٩ (A/1999/957)، بشأن نشر مراقبين عسكريين لرصد الحالة في مخيمات اللاجئين، وينبغي أن يوليها المجلس اهتمامه الكامل.

ثالثاً، أود أن أشير إلى وسائط الإعلام والمعلومات. إذ لا يمكن إغفال ما لهذا القطاع من أهمية في حالات الصراع. وقد نص المجلس في القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) على إمكان اتخاذ إجراء للتصدي للإذاعات الإعلامية التي تحض على الكراهية والجريمة والإبادة الجماعية. وقد عرض الأمين العام في التقرير الحالي توصية جديدة تحث وسائط الإعلام على أن تؤدي دوراً في التشجيع على الوفاق واحترام الآخرين. ومن دواعي سروري هنا أن أؤيد التعليقات التي أبدتها السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في بيانها الممتاز.

رابعاً، أود أن أشير إلى الجهات الفاعلة المشتركة في حماية المدنيين. ونشاطر الأمين العام آراءه بشأن الدور التكميلي الذي يمكن أن تؤديه مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمرأة والشباب، بتشجيع وتنسيق من جانب الأمم المتحدة.

خامساً، نحن متفقون على ضرورة الفعالية في مكافحة جميع أشكال الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي يقع المدنيون ضحايا لها في حالات الصراع المسلح. ولتوصيات الأمين العام الرامية إلى تعزيز الإجراءات الدولية في هذا الصدد أهمية بالغة.

ويجب على مجلس الأمن الآن أن يرتفع بمعدل أدائه، فيزيد من تركيزه على التدابير المحددة الملموسة على أرض الواقع من أجل النهوض بحماية المدنيين وفقاً لمبادئ القانون الإنساني الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه.

وبما أن مناقشة اليوم مواضيعية، ومن ثم عامة في طابعها، فلن أستطرد في وصف الواقع المؤلم الذي يواجه المدنيين الفلسطينيين في حياتهم اليومية في الأراضي المحتلة، وبخاصة منذ فصل الخريف. بيد أن من واجبي التشديد على أن حالة المدنيين الفلسطينيين هي من جميع النواحي نموذج واضح للحالة التي يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ إزاءها إجراءات عاجلة وصارمة وفعالة مساعدة للسكان المدنيين. ويستلزم الواجب المتمثل في توفير العون الإنساني الدولي، كما تستلزم متطلبات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، فضلاً عن قرارات الأمم المتحدة، أن يوفر المجتمع الدولي للمدنيين الفلسطينيين الحماية التي هم في مسيس الحاجة إليها من أجل كفالة سلامتهم. ويتعين على مجلس الأمن أن يأخذ هذه المتطلبات بعين الاعتبار. فلا يمكن لمجلسنا أن يطبق معياراً مزدوجاً، فيسرع إلى مد يد المساعدة إلى المدنيين في بعض بقاع العالم، بينما يغض البصر عن مصير مدنيين آخرين في غيرها من المناطق.

ويتعين علينا لدى النظر في جميع التدابير المقترحة أن ننتهج نهجاً متوازناً ومنصفاً إزاء الواقع الدولي. وكل ما يلزم الآن هو الإرادة السياسية.

وختاماً، أود أن أقول إن وفدي ليس له اعتراض على فكرة إنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن للقيام بدراسة تنفيذ التوصيات والقرارات المتصلة بحماية المدنيين، وذلك بهدف تزويد المجلس بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بالإجراءات الواجب الاضطلاع بها في المستقبل. ويسعدنا جداً أن نؤيد ذلك الاقتراح.

السيد محبوباني (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية): ينبغي توجيه الثناء لكندا على إدراجها هذا الموضوع في جدول أعمال مجلس الأمن، وخاصة لإسهامها في الأعمال المتصلة بهذا الموضوع خلال رئاستها مجلس الأمن في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ونود أن نثني عليك يا سيدي الرئيس لإقدامك على عقد هذه الجلسة للمتابعة بعد انقضاء عام على ذلك. كما نود أن نزجي الشكر للسيدة فريشيت والسيدة روبنسون على البيانين القيّمين اللذين أدليا بهما هذا الصباح.

وقد أصدر الأمين العام جرياً على عادته تقريراً طيباً؛ ونرجو أن يجري الاطلاع عليه على نطاق واسع. وهو تحليل متّزن للسياق السياسي والقانوني الذي ينبغي أن تبذل فيه الجهود لتنمية ثقافة للحماية. ونود أن نبرز تشديد الأمين العام على أن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الحكومات، لنسترعي الاهتمام إلى هذه الحقيقة، وإلى أنه يتعين على الحكومات التي تفتقر إلى الموارد والقدرة على الاضطلاع بتلك المسؤولية دون معاونة أن تلتمس الدعم من النظام الدولي.

ونوصي أيضاً بإيلاء العناية على نحو إيجابي لتوصيات الأمين العام العملية ذات التوجه الإجرائي، ولا سيما ما يستهدف منها تعزيز قدرة الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي على الملاحقة القضائية لانتهاكات القانون الإنساني الدولي؛ وتحسين مشاركة مجلس الأمن، وغير ذلك، بهدف تحقيق إمكانية الوصول إلى السكان المستضعفين لأغراض العمليات الإنسانية؛ وإعداد معايير وإجراءات واضحة لتحديد العناصر المسلحة والفصل بينها في حالات النزوح السكاني الواسع النطاق.

وحتى إذا لم يتيسر للدول الأعضاء الوقت اللازم لقراءة التقرير بكامله (S/2001/331)، نرجو أن تقرأ على الأقل الفقرة ٦٧، التي تضع النقاط على الحروف. وجاء فيها ما يلي:

> ”وقد انقضى نحو ١٨ شهراً منذ أن قدمت تقريري الأول عن حماية المدنيين أثناء الصراع المسلح. ويؤسفني أن أشير إلى أنه لم ينفذ حتى الآن سوى قلة قليلة من توصياته الأربعين“.

ومن الواضح أن المجلس لن يُمنح تقريراً حسناً على عمله في هذا المجال.

لقد طلبتم إلينا يا سيدي الرئيس أن يتسم كلامنا بالإيجاز والتحديد. وبما أننا نؤيد تأييداً كاملاً ما تبذلونه من جهود لجعل جلسات مجلسنا أكثر تفاعلاً وإيجابية، فسنوجز مكتفين بثلاث نقاط، نأمل أن تكون سريعة وحاسمة.

أولاً، لن يكون الحكم على أداء المجلس في حماية المدنيين في الصراع المسلح على أساس الكلمات التي يصدرها، وقد صدرت كلمات كثيرة بالفعل. وإنما سيكون الحكم عليه بناء على ما يقوم به من أفعال. وقد

كان أداؤنا حسناً بدرجة معقولة في بعض المجالات، كما في كوسوفو وفي تيمور الشرقية. وفي بعض المجالات، كان أداؤنا سيّئاً، كما في رواندا وسريبرينيتسا والشرق الأوسط. وفي مجالات أخرى غيرهما كان السجل مختلطاً، كما في جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون. وأول اقتراح محدد نود تقديمه هو اقتراح بسيط. وهو أنه ينبغي أن يجري المجلس في نهاية كل عام مراجعة موضوعية ونزيهة. ما عدد الصراعات التي تدخل المجلس فيها تدخلاً فعّالاً لإنقاذ المدنيين؟ وما عدد التي تقاعس فيها عن ذلك؟ والغرض من هذه المراجعة الموضوعية بسيط: فهو يتمثل في إزالة بعض الشك المتنامي، وأخشى أن هذا الشك حقيقي جداً، بشأن قيمة هذه المناقشات المفتوحة عن حماية المدنيين عندما يعجز المجلس عن الاستجابة لحالات محددة تصرخ مناشدةً إياه القيام باستجابات فعالة.

ثانياً، بعد أن عدت لتوي من زيارة مفيدة حقاً إلى منطقة غرب أفريقيا، التي أذكر أنه قد أشير إليها عدة مرات في تقرير الأمين العام الراهن، أصبحت أشد إدراكاً للصعوبات العملية التي تنطوي عليها حماية المدنيين في كثير من حالات الصراع المعاصرة. ويذكّرنا تقرير الأمين العام بأن الصكوك الدولية لا تستلزم التصرف المسؤول واتخاذ التدابير الكفيلة بتلبية الاحتياجات الأساسية والحماية للسكان المدنيين في حالات الصراع من الحكومات وحدها، بل تستلزمه من الجماعات المسلحة أيضاً.

لذلك، تؤيد سنغافورة الجهود التي تبذلها الأمانة العامة والمنظمات الأخرى لنشر معلومات بخصوص القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان على الجماعات المسلحة على النحو الموصوف في التوصية ١٠ من التقرير. لكننا نعتقد أنه ستكون هناك مصاعب كبيرة في إرسال تلك الرسالة إلى جماعات قد لا تفهم الكثير من لغة المنطق والعقل. إنني، عندما زرت منطقة وسط أفريقيا، قيل لي مرات عديدة إن الجهة الموحدة الثورية كانت تقودها جماعة من الأميين، وانصاف المتعلمين، وفي كثير من الأحيان من صغار السن الذين ليست لهم صلة بالعالم المتحضر. من الضروري أن نفهم العالم كما يرونه. وما من إنسان رشيد يقطع أيدي مدنيين أبرياء، لكن هذا ما فعلته تلك الجبهة بحماس شديد. لماذا؟ وما الذي دفعهم إلى القيام بذلك؟ إلى أن نفهم كيف تعمل عقولهم لن نكون في وضع يسمح لنا بالتعامل معهم.

لذلك، توصيتنا المحددة الثانية هي أن نضع مجموعة فرعية مختلفة من الأفكار والمبادئ للتعامل مع تلك المجموعات. وما نخشاه هو أنه لما كانت الصراعات فيما بين الدول تحل محلها الآن وبشكل متزايد صراعات داخل الدول، فإنه ستوجد هناك جماعات أكثر وليس أقل شبيهة بالجبهة الموحدة الثورية. وفي هذا الشأن يسرني أن الأمين العام سيطلب من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تضع دليلا بأفضل الممارسات المتعلقة بإقامة حوار مع الجماعات المسلحة، كما يذكر في الفقرة ٥٠ من تقريره. ونحن نتطلع إلى مشاهدة نتيجة تلك الجهود، ويسرنا أن ممثل أوكرانيا أشار أيضا إلى أهمية هذه المسألة.

ثالثا، حماية المدنيين لا يمكن القيام بها بالكلمات فقط. وكما أبلغ وزير خارجية كندا في ذلك الوقت، السيد لويد أكسويرثي، المجلس في العام الماضي:

”حماية المدنيين تتطلب تعزيز استعدادنا للتدخل بقوة عند الاقتضاء“. (S/PV.4127، ص ٣٣)

ولحسن الحظ أن المجتمع الدولي أظهر رغبة في التدخل بالقوة، على سبيل المثال في كوسوفو وفي تيمور

الشرقية. الأخيرة كانت بإذن من مجلس الأمن، والأولى لم تكن كذلك. ومن الواضح أننا بحاجة إلى وضع معايير واضحة محددة لذلك التدخل. وذلك لن يكون يسيرا، كما أوضحت المناقشة بشأن مسألة التدخل الإنساني. لكن المجلس لا يمكنه أن يتجنب التعامل مع هذه المسألة إذا ما كان له أن يحمي المدنيين بشكل فعال. ذلك هو اقتراحنا المحدد الثالث.

في الختام، دعوني أعيد تأكيد رد فعل وفد بلدي الإيجابي على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. ونحن نتطلع إلى العمل معكم، سيدي الرئيس، لإيجاد أفضل الطرق وأكثرها فعالية لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

الآنسة دورانت (جامايكا) (تكلمت بالانكليزية): السيد الرئيس، دعوني أبدأ بشكركم على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة بخصوص حماية المدنيين في الصراع المسلح وعلى إتاحة فرصة أخرى لأعضاء المجلس لتبادل وجهات النظر مع عضوية الأمم المتحدة الأوسع نطاقا. ونود أن نشكر نائبة الأمين العام على عرض تقرير الأمين العام (S/2001/331). ونحن نرحب بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ونشكرها على تحديد مجالات الاهتمام المشترك بالنسبة لمكتبها وللمجلس. ووفد بلدي يشكرها على عرضها تقديم إحاطات إعلامية إلى المجلس بخصوص إجراءات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال الصراع المسلح.

بينما اتخذ مجلس الأمن مبادرات هامة عديدة منذ تقرير الأمين العام الأخير (S/1999/957)، علينا واجب الاعتراف بضرورة وضع تدابير عملية لمعالجة تلك الالتزامات التي لا تزال ينبغي التصرف بشأنها. ويجب على المجلس أن يستمر، في المقام الأول، في تشجيع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها لحماية المدنيين، ولتقييم طريق تحسين التعاون بين مجلس الأمن وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة، ولاعتماد طريقة يمكن بها توليد الإرادة السياسية والموارد المطلوبة.

وكخطوة أولى، على المجلس أن يتابع التعهدات بحماية المدنيين على أساس أكثر انتظاما. ونحن نشكر الممثل الدائم لتونس على تأييده الاقتراح بأن ينشيء المجلس فريقا عاملا غير رسمي لاستكشاف طرق إدماج مسائل حماية المدنيين في عمل المجلس. وفي هذا الشأن، يعتقد وفد بلدي أنه ينبغي وضع قائمة مراجعة وفحص للنظر فيها عندما يصوغ المجلس القرارات ويفصل ولايات حفظ السلام وبناء السلام.

ونحن نؤيد التأكيد الوارد في تقرير الأمين العام على التنسيق بين مجلس الأمن وسائر أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك استخدام الاجتماعات الشهرية بين رؤساء مجلس الأمن والجمعية العامة واجتماع المجلس في أواخر هذا الأسبوع مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيوفر أيضا نقطة بداية مفيدة للتعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مسألة ذكرها بالفعل متكلمون سابقون هي أهمية كفالة الاحترام لحقوق المدنيين بين الجماعات المسلحة والعناصر الفاعلة غير الحكومية. ونحن نعتقد أن مجلس الأمن يجب أن يبني على تلك الجهود لاشتراك تلك المجموعات في الحوار. ويجب أن يحثها بشكل ثابت على الالتزام بالمعايير الواردة في القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ويجب أن يمارس ضغطا مستمرا عليها لتقبل رصد تلك المعايير والتمسك بها وتتعاون في ذلك. ويجب أن تفهم أنه لا يمكن أن يكون هناك إفلات من العقاب على الأعمال التي ترتكب ضد المدنيين والتي تعد مخالفة للقواعد الدولية.

وفي هذا الشأن، يؤكد وفد بلدي ضرورة تقديم الدعم المالي والتأييد السياسي لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون.

وبينما نعترف بصعوبة تطبيق الأنظمة القانونية التي بين أيدينا على العناصر الفاعلة غير الحكومية، فإن هذا مجال يتطلب دراسة جادة لاستكشاف حلول ممكنة.

بعد ذلك، يعتقد وفد بلدي أن بناء شراكة قوية مع القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني سيعزز مستويات الحماية. إن للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المدنية - الاجتماعية الأخرى دورا لا غنى عنه لتقوم به في صياغة خطة لحماية المدنيين. ومساهمتها يمكن أن تكون حاسمة بشكل خاص في وضع برامج تشغيلية على أرض الواقع وفي العمل كمصادر معلومات هامة. وأود أن أؤكد أن هذا يتضمن ليس فقط المنظمات غير الحكومية الدولية، وإنما وهذا أكثر أهمية، المنظمات غير الحكومية العاملة على الصعيدين الوطني والإقليمي. ونحن نقترح أن تستخدم على نحو أكبر اجتماعات صيغة "أريا" في تيسير هذا الحوار. وتقوية عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هام أيضا في تحديد طرق البناء على التكامل بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى.

ثالثا، المنظمات الإقليمية ينبغي أن تشجع على جعل حماية المدنيين جزءا هاما من خططها. وينبغي أن ينشيء المجلس آلية ملائمة للتبادل المنتظم للآراء لتبني تعاون أعظم مع المنظمات الإقليمية لحماية المدنيين. وينبغي أن تستخدم المشاورات الرفيعة المستوى بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الإقليمية في المستقبل لتطوير جهود التعاون لهذا الغرض. وأقترح أيضا أن تستخدم حالات معينة عندما نجتمع، على سبيل المثال، مع وزراء من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أو من عملية لوساكا للسلام. وهناك مجال آخر يتطلب الاهتمام هو الرقابة على الأسلحة الصغيرة عن طريق آليات تعاون مع المنظمات الإقليمية.

ورابعا، يجب أن يحسن المجلس جهوده لإجراءات التحقيق والمحاكمة والمعاقبة بالنسبة للأفراد والشركات المشاركة في الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وسائر الموارد وبيعها اللذين يصعدان الصراعات المسلحة.

ويتعين على مجلس الأمن لا أن يواصل تقصي الصلات بين الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية والسلوك في خوض الحرب فحسب، بل عليه أن يبدأ بتطوير النهج، بما في ذلك استخدام حوافز ومثبطات مناسبة، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، تشجيعا لثقافة المسؤولية الاجتماعية المشتركة في أوساط قطاع الأعمال. وفي هذا الصدد، يمكن الاستفادة بالخطوات التي اتخذها الأمين العام بالفعل نحو إقامة عهد عالمي مع قطاع الأعمال.

خامسا، يجب على مجلس الأمن لا أن يضمن احتواء عمليات حفظ السلام على ولايات محددة وواضحة لحماية المدنيين فحسب، بل أن تشتمل هذه الولايات على الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بحمايتهم. وعلاوة على ذلك، يتعين على المجلس أن يواصل التركيز، مثلما فعل في قراراته السابقة، على أن تتلقى قوات حفظ السلام تدريبا مناسبا في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان لضمان الاحترام الكامل لحقوق المدنيين.

سادسا، لدى قيام المجلس بفرض جزاءات، ينبغي له أن يحسن جهوده بغية تطوير نهج منسق ومتكامل للحد من الآثار غير المقصودة على السكان المدنيين، بما في ذلك تغيير السياسات العملية لتحسين التصميم والتنفيذ. وعلى المجلس أن ينظر في الإذن بإرسال بعثات تقييم إلى الدول المستهدفة والبلدان المجاورة قبل أن تفرض الجزاءات. ولا بد أن يبذل كل جهد ممكن لوضع تدابير رصد فعالة وتقييم الآثار غير

المقصودة المحتملة. ولذا، فنحن نؤيد إنشاء آلية دائمة للاستعراض الفني.

سابعا، على مجلس الأمن أن يضمن الإبقاء على الزخم الذي تولد بالفعل نتيجة النهوض بالحماية الخاصة وتلبية الاحتياجات الإنسانية للجماعات الضعيفة. ولا بد من إيلاء اهتمام خاص لإشراك النساء في تحديد استراتيجيات الحماية، وفي التفاوض على اتفاقات السلام. وفي هذا الصدد، نتطلع إلى التقارير التي ستوضع عملا بالقرارات المتخذة في العام الماضي بشأن الأطفال وحالات الصراع المسلح، وأيضا بشأن المرأة، والسلام والأمن.

إن أفضل حماية للمدنيين تكمن في الوقاية من الصراعات المسلحة. وعلى المجلس أن يولي الاهتمام لمسألة نشر عمليات حفظ سلام وقائية أو غير ذلك من تدابير الوقاية. والمجلس لم يستخدم الوقاية استخداما كافيا، وإن كنا جميعا نتفق على قيمتها في الحد من احتمال حدوث أزمات مدنية. وقد يكون من المفيد للمجلس أن ينظر فيما تعلمناه من دروس في العمليات الوقائية. ونأمل أن يكون ذلك جزءا من تقرير الأمين العام عن الوقاية من الصراع المسلح، المتوقع نشره في الشهر المقبل.

لقد أكدت جامايكا في آخر بيان لها بهذا الشأن، وهو البيان الذي أدلت به في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، على أن تحسين البيئة لتقديم مساعدة إنسانية آمنة للأفراد الذين يحتاجونها يمثل تحديا رئيسيا أيضا. ويتعين أن يعود المجلس لتناول مسألة الحماية القانونية والمادية للعاملين تحت مظلة الأمم المتحدة وفي المجال الإنساني، على سبيل الاستعجال في ضوء حوادث القتل وإساءة المعاملة الجارية في عدد من مناطق الصراع.

وعلى مجلس الأمن أن يحث أطراف الصراعات بانتظام على اتخاذ ترتيبات خاصة لتلبية متطلبات الحماية والمساعدة للمدنيين. وفي هذا الصدد، يبقى موضوع حماية الأطفال مثار قلقنا. وثمة توصيات قدمها الأمين العام، على سبيل المثال، من أجل تحديد "أيام للتحصين"، وإنشاء مناطق أمنية ومعابر آمنة. ولم تحظ هذه الترتيبات بعد بالاهتمام الذي تستحقه من جانب المجلس.

ومشكلة وسائط الإعلام التي تبث رسائل الكراهية موضوع، يقلقنا بشدة، وقد تصدت له المفوضة السامية لحقوق الإنسان وعلى مجلس الأمن، كلما أمكن ذلك أن يضمن الإذن لعمليات حفظ السلام وبناء السلام برصد إعلام الكراهية وتجهيز تلك العمليات بما يلزم لذلك. وينبغي استخدام وسائل الإعلام لزيادة الوعي في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتأثير على اتجاهات المتحاربين والفاعلين الآخرين من غير الدول، والتأثير أيضا على السكان المتضررين. ونعتقد أن المهم أن نطور تعاونا أوثق بين إدارتي شؤون الإعلام وعمليات حفظ السلام لضمان تنفيذ ذلك بشكل مناسب.

ختاما، يعتقد وفد بلادي بأن الصلات الواضحة بين المعاناة الإنسانية وبين الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق لحقوق المدنيين وانهيار السلم والأمن الدوليين، أمور تستحق لا أن يبقى هذا الموضوع في صدارة جدول أعمال المجلس فحسب، بل أن يتخذ أيضا عمل حاسم حيالها. وعندما نطور ثقافة الوقاية، وثقافة الحماية، سيمكننا عندئذ فقط أن نفي بمتطلبات ولاية مجلس الأمن.

السيد لفيت (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): شكرا لكم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة. ولقد عبرت السيدة ماري روبنسون ببراعة، عما كان يتبادر إلى أذهاننا. وإنني أؤيد تماما ما قاله المتكلمون السابقون.

سيدلي سفير السويد، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، بالتعليقات العامة التي يقتضيها قرارا مجلس الأمن المعتمدين في وقت سابق وتقريرا الأمين العام بشأن هذا الموضوع الهام.

وبدلا من تكرار ما قاله المتكلمون السابقون حول هذه الطاولة اليوم، سأحاول أن أفكر مع زملائي أعضاء المجلس في كيفية تطبيق المبادئ التي جمعتنا هنا اليوم في موضوع محدد. إنني أفكر في الصراع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية. علام كل ذلك؟ لأننا الآن بصدد نشر وحدات هناك، ولأن مجلس الأمن سيضطلع بمهمة على جانب كبير من الأهمية هناك في مرحلة حرجة. وكذلك، لأن هذا الصراع من أشد الصراعات فتكا بالنسبة للمدنيين، دون شك. وطبقا لتقديرات المراقبين، أسفر هذا الصراع عن سقوط ما يتراوح بين مليون ومليوني ضحية من المدنيين. وإزاء هذا الوضع المأساوي بصفة خاصة، كيف يمكن لهذا المجلس أن يكفل حماية أفضل لنحو ٥٠ مليونا من المدنيين الكونغوليين، لا سيما الذين يعيشون في مناطق الصراع؟ هذه مشكلة محددة المعالم نواجهها الآن، وعلينا أن نضع في اعتبارنا حدود الولاية التي منحها المجلس لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فهذه الحدود ضيقة بشكل خاص، وإن كنت على اقتناع بأننا نستطيع أن نؤدي بشكل أفضل وأكثر مما قدمنا حتى الآن.

كيف يمكن تحقيق ذلك؟ إن هدفنا استعادة السلام والسلامة الإقليمية ولاسيادة لسكان جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن هذا المنطلق، يتضح أن من الأهمية بمكان ألا نكتفي بفض الاشتباك وأن نعمل على انسحاب القوات الأجنبية وتسريح القوات السلبية ووضع حد لنهب الموارد الطبيعية لذلك البلد.

وبغية توفير الحماية للسكان المدنيين، وفي المقام الأول وضع حد للقتال، هناك أمور يمكننا بل لا بد لنا أن نقوم بها. وأعتقد أن أولها هو أن نعزز الوجود الدولي المكلف بمراقبة وتقصي الحقائق على الأرض، بما في ذلك، للأسف، المذابح التي وقعت، خاصة في الجزء الشرقي من البلاد.

ومن هذا المنظور، نعرف أن رجلا واحدا حقق الكثير بالفعل، هو السيد غاريتون، الذي نوهت باسمه السيدة ماري روبنسون. وعلينا أن نستمع إليه، للمرة الثالثة، قبل أن نذهب إلى الميدان، لأن شهادته قبل مغادرتها ستكون بالغة القيمة، ولا بد من إتاحة الفرصة له لزيارة المنطقة بشكل أكثر تواترا. فلا يجوز لمكتب جنيف أن يعجز عن تمويل المزيد من زيارات السيد غاريتون للميدان.

وبخلاف العمل الذي يقوم به السيد غاريتون، الأمر الثاني الذي يمكننا وينبغي أن نفعله هو تشجيع المنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف الرئيسية الأخرى التي بإمكانها، عن طريق وجودها في الميدان، أن تسهم في التوعية إزاء الأحداث. وفي ذلك الصدد، أود أن أشيد بمنظمة رصد حقوق الإنسان التي تؤدي عملا رائعا. فما من بديل لها للكشف عن الجرائم المخفية.

وثالثا، لا شك أننا يجب أن نعزز وجود مختصين بحقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فلقد قالت ماري روبنسون الشيء نفسه، وهي على حق تماما. فالبعثة لا تتضمن عددا كافيا من الموظفين للاضطلاع بكل جانب من جوانب الولاية التي أوكلناها إليها، لا سيما وأن الولاية لا تسمح للجنود والمراقبين الذين نرسلهم إلى الميدان بصرف الوقت على النظر المتعمق في حالة حقوق الإنسان. لذلك يجب أن نزود بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على وجه السرعة بعدد متزايد من المراقبين الذين تقتصر مهمتهم على رصد حالة حقوق الإنسان.

وأخيرا، أعتقد أننا ينبغي ألا نستبعد إمكانية تقديم المسؤولين عن أبشع الجرائم والمذابح التي وقعت في ذلك البلد التعيس إلى العدالة. وهل يلزم إنشاء محكمة خاصة كما حدث في سيراليون؟ وهل ينبغي لنا أن نحتذي حذو كمبوديا؟ إنني أميل إلى أن نحتذي بالمثال الكمبودي، ولكن هذه المسألة يتعين أن ننظر فيها عندما نكون في الميدان: أي كيف نوفر العدالة للشعب الكونغولي، وكيف نقدم مرتكبي أبشع الجرائم ضد السكان المدنيين إلى العدالة.

وإلى جانب هذه الإجراءات التي تركز تركيزا دقيقا على حماية المدنيين وعلى تحقيق العدالة لهم، هناك إجراءان آخران يجب أن نتخذهما. الإجراء الأول هو وضع مشاريع اقتصادية بمشاركة الفرق العائدة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والإجراء الثاني تطوير الأنشطة الإنسانية. وفي ذلك الصدد، وقبل أن نفترق، يتعين علينا أن نصغي إلى توصيات السيد أوشيما الموجود هنا.

وأخيرا، ثمة موضوع صعب يجب علينا أن نتصدى له وهو مسألة كيفية إدارة مناطق في جمهورية الكونغو الديمقراطية بعدما أخلتها القوات الأجنبية. وهذا سؤال يتعين أن نطرحه على أنفسنا، وينبغي لنا أن نطرحه بصفة خاصة على الأطراف السياسية الرئيسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهو السؤال الذي يتعين أيضا على تلك الأطراف الرئيسية أن تعطيه الأولوية في سياق حوارها الوطني.

هذه بعض النقاط المحددة التي تبين أن هناك خطوة واحدة بين المبادئ والأعمال، وهي الخطوة التي سنتخذها في زيارتنا المقبلة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

السيد وانغ ينغفان (الصين) (تكلم بالصينية): في البداية، أود أن أشكر الأمين العام على تقريره وأريد أيضا أن أعرب عن تقديري لنائبة الأمين العام فريشيت والسيدة روبنسون على البيانين اللذين أدلتا بهما على التوالي.

هناك في بعض مناطق العالم صراعات مسلحة لا تزال جارية مسببة معاناة هائلة لملايين المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال. وإيجاد حلول عملية وفعالة لهذه المسألة أصبح بالتالي شاغلا منتشرا في المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، أود أن أبين النقاط الثلاث التالية.

أولا، إن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الهامة عن صون السلم والأمن الدوليين. لذلك، فمن الطبيعي أن يولي أهمية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وفيما يتعلق بالمجلس، فإن الوسيلة الأكثر أساسية وفعالية لحماية المدنيين في الصراع المسلح هي منع الصراع. وعندما تقع الصراعات، ينبغي إيجاد حلول لها في أقرب وقت ممكن.

وفي هذا الصدد، يمكن إجراء المزيد من الدراسات المفصلة حول بعض التوصيات الواردة في تقرير الأمن العام، بغرض السعي إلى تحقيق الحلول المناسبة والعملية. ويمكن للمجلس، أثناء المناقشات التي تجريها بشأن المحتويات ذات الصلة التي يتضمنها تقرير الإبراهيمي، أن يستكشف أيضا السبل الآيلة إلى إدماج جهود حفظ السلام مع الجهود الرامية إلى حماية المدنيين في الصراع المسلح على نحو أفضل. ويمكن لهيئات الأمم المتحدة الأخرى، أن تضطلع بالأدوار المناسبة المنوطة بها بطريقة منسقة ومتسقة وأن تعتمد نهجا موضوعيا وعمليا لهذه المسألة.

وثانيا، إن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الحكومات المعنية، رغم أن الجهود التي يبذلها المجلس الدولي هامة أيضا. وإلى جانب الأمم المتحدة، تضطلع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية بدور متزايد الأهمية. لذلك، فإن الأمم المتحدة بحاجة إلى تعزيز التنسيق معها. وفي الوقت الراهن، هناك المزيد من المنظمات غير الحكومية التي

تشارك بنشاط في بذل الجهود الإنسانية في عدة مناطق تدور رحى الصراعات فيها. والدور الإيجابي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في المناطق والبلدان المعنية يستحق اعترافنا وتشجيعنا. وفي الوقت نفسه، فإن الأنشطة التي يضطلع بها عدد كبير من المنظمات غير الحكومية تحتاج أيضا إلى التنظيم والتوجيه على نحو صحيح بغية جعل الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي أكثر عقلانية وتماسكا وفعالية.

وثالثا، يسهل نسبيا تحقيق توافق في الآراء لدى بحث هذه المسألة عموما. ومع ذلك، وحينما تبحث مسائل معينة، تصبح الحالة في بعض الأحيان أكثر تعقيدا، ويمكن للصعوبات والعراقيل أن تكون هائلة على نحو بارز. فعلى سبيل المثال، لم يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية بشأن حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهناك العديد من الحالات المشابهة في القارة الأفريقية. ففي حالات من قبيل منطقة نهر مانو ومنطقة البحيرات الكبرى، فإن عدم توفر الإرادة السياسية كثيرا ما يشكل عائقا هائلا أمام اتخاذ إجراءات فورية ومنع حدوث أزمات إنسانية.

وكمثال آخر، فإن جوانب معينة من مهمة حماية المدنيين ما زالت صعبة جدا في كوسوفو وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عموما. والعمل العسكري الواسع النطاق الذي تعرضت له جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قبل عامين ألحق أضرارا فادحة بحياة المدنيين الاقتصادية والاجتماعية. ونتيجة لذلك، تراجع اقتصادها الوطني لسنوات. وفي هذا السياق، يلزم إجراء استعراض موضوعي لحماية المدنيين يتصف بمسؤولية تاريخية.

علاوة على ذلك، ثمة حقيقة أخرى معروفة جيدا هي أن الجزاءات التي يطول أمدها تلحق ضررا هائلا بالمدنيين. ورغم أن بعض المدنيين المعنيين لا يعيشون بعد الآن ويلات الحرب، إلا أن معاناتهم الإنسانية تذكرنا بوجوب عدم إغفال حاجتهم العاجلة إلى تلقي الحماية.

ويحدونا الأمل في أن يعمل تقريرا الأمين العام والمناقشات الجارية الآن على تعميق فهمنا لهذه المسألة، والإسهام في رفض الآراء والمواقف التي لا تتماشى مع مقاصد ومبادئ الميثاق، والتي تكون مناقضة لإرادة أغلبية الدول الأعضاء، كي تتمكن الأمم المتحدة ويتمكن مجلس الأمن من تلبية التوقعات السامية للمجتمع الدولي بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بعد أن أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة سوف أنتقل إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان لتناول بعض النقاط التي قامت بتدوينها حتى الآن.

السيد كننغهام (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، ونائبة الأمين العام فريشيت، والمفوضة السامية روبنسون على هذه البيانات.

ترى حكومتي منذ زمن طويل أن ضمان سلامة المدنيين من الآثار المدمرة للصراع المسلح هو في جوهر ميثاق الأمم المتحدة ذاته. وعند البحث في هذه القضية المعقدة والصعبة نجد أنفسنا أمام مجموعة من ا لصكوك للتعامل مع التحدي الذي يواجهه المجلس. وللأسف غالبا ما يستعصي علينا هدف حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم بين الأطراف المتحاربة، ولقد ألقى عدد من المتكلمين بالضوء على أسباب ذلك. وأعتقد أنه من المفيد أن نلقي نظرة على عدة حالات معينة، مثل الحالة المأساوية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي أحسن السفير لفيت شرح تعقيداتها. إننا نرى أن المدنيين الكونغوليين بحاجة إلى الحماية من جماعات مسلحة، مثل أفراد القوات المسلحة الرواندية السابقين والانترهاموي

ويونيتا وجبهة الدفاع عن الديمقراطية. وهم بحاجة أيضا للحماية من ميليشيات كونغولية محلية مثل ميليشيا ماي - ماي. وللأسف يحتاج المدنيون الكونغوليين أيضا للحماية من بعض الموقعين على اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار. ويعني هذا أنهم يحتاجون للحماية من بعض شركائنا في عملية السلام أنفسهم.

ولا يمكن لعملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة أن تحل محل حماية سيادة القانون، التي هي العنصر الأساسي في الحماية الحقيقية. ففي أفضل الحالات يمكنها توفير مظلة حماية مؤقتة لبعض المدنيين لفترة ما من زمن اندلاع الصراع. وعلى سبيل المثال، تتطلع حكومة وشعب سيراليون إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. ولكن البعثة لا تستطيع حماية شعب سيراليون من سلب ونهب حركة تمرد مهلكة. إلا أنها ستساعد على توسيع نطاق سلطة حكومة منتخبة لتشمل جميع أنحاء أراضيها.

إن ما تحتاجه بلدان مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون، قبل كل شيء، هو استعادة السلطة الوطنية الشرعية والفعالة. وأغلى أمنية لنا هي أن يتمكن هذا المجلس من حماية كل من يخضعون لحركات تمرد و - بالطبع - لحكومات تؤذي شعوبها. ورغم أنه غير قادر على ذلك إلا أن هناك أكثر بكثير مما نستطيع فعله للمساعدة في تحقيق ذلك الهدف. ولقد قدم الأمين العام عددا من التوصيات، وهي بالفعل تؤثر على عملنا وعلى عمل الأمم المتحدة. كذلك ألاحظ أن القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) يسهم أيضا في إحداث تغيير. ورغم أنه لا يمكن ببساطة تنفيذ أي من هذه التوصيات أو القرار بمعزل، إلا أن التوصيات والمشاعر التي اعتمدناها تساعد، وتم على سبيل المثال تطبيق عناصر معينة على الحالة في منطقة الحدود بين سيراليون وغينيا.

ولقد دعا أيضا القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) الأمين العام إلى مشاركة المجلس في المعلومات الخاصة بأية تهديدات محتملة للمدنيين وحرمانهم من إمكانية الحصول على مساعدات إنسانية وانتهاكات الطابع المدني لمخيمات اللاجئين. وفي حقيقة الأمر، يستمع المجلس الآن إلى هذا النوع من المعلومات ويجمع المزيد منها. ونحن نشجع الأمين العام بصفة منتظمة على إدراج هذه المعلومات في تقاريره الخطية الدورية التي يقدمها للمجلس وإتاحة المزيد من المعلومات من خلال الإحاطات الإعلامية لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية أو المفوض السامي لشؤون اللاجئين، ومن خلال الإحاطات الإعلامية التي نتلقاها أيضا من مسؤولين عائدين حديثا من رحلات قاموا بها إلى مناطق الصراع، ومن الإحاطات الشفوية التي تقدمها بانتظام من الأمانة العامة عن آخر التطورات.

علاوة على ذلك، ينبغي إعطاء الأولوية، في حالة إرسال بعثة من مجلس الأمن، للاطلاع بشكل مباشر على تأثير الصراع على السكان المدنيين، بهدف الحصول على حرية واسعة النطاق للوصول إلى المجموعات الضعيفة وتوفير الأمان لها. وكلما ازداد تعميم فكرة حماية المدنيين في عمل الأمانة العامة والمجلس كلما ازداد اعتناق ثقافة الحماية وازدادت إمكانية القيام بتحركات تناسب كل حالة.

ولقد أصاب الأمين العام تماما بتركيزه على تشجيع ”ثقافة الحماية“ في تقريره المؤرخ ٣٠ آذار/مارس. ونحن نحيي بقوة تأييد التقرير لاستمرار جهود محاكمة المتهمين بجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات أخرى جسيمة للقانون الدولي. ويسعدنا أنه تم إحراز تقدم هائل في هذا المجال في العام الماضي، بما في ذلك قرار المجلس إنشاء فريق مشترك من القضاة الذين ينظرون في حالات محددة للعمل في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وزيادة عدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وإنشاء محكمة خاصة

مستقلة لسيراليون. ونأمل أن نرى المزيد من الترشيحات لقضاة أكفاء لشغل المقاعد الشاغرة في المحاكم الدولية، ونحث على الدعم المعنوي والمالي لمحكمة سيراليون الخاصة.

كذلك تؤيد الولايات المتحدة توصية الأمين العام بالضغط على الجماعات المسلحة لكي تمتثل بالقواعد الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، وضمان إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية إلى المدنيين. وهذا عنصر رئيسي يزداد أهمية بالنسبة للصراعات التي نتعامل معها. ويمكن للمجتمع الدولي، عبر الأمم المتحدة وعبر القنوات الثنائية وعبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن يساعد في بناء قدرة محلية لدمج القانون الإنساني الدولي في الأطر القانونية الوطنية التي تتم صياغتها.

والولايات المتحدة مستعدة لاستخدام ثقل المجلس في دعم جهود الأمين العام ومنسق الإغاثة الطارئة والممثل الشخصي ومنسقي الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية مع الزعماء المحليين لضمان إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين بأمان وبلا عائق. ونحن نعتمد على قيام كل ممثل شخصي بالتشاور مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية والوكالات الإنسانية وإثارته للمسائل المتعلقة بالمسؤولية عن حماية المدنيين.

ويشير الأمين العام على نحو صائب إلى أن تحديد العناصر المسلحة وفصلها عن السكان المدنيين المشردين هما مهمتان عسيرتان وحرجتان. ونحن نشجع إدارة عمليات حفظ السلام على العمل بشكل وثيق مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لوضع معايير وإجراءات واضحة لإنجاز هذه المهمة الحيوية.

ويسرنا أيضا أن توصية الأمين العام تنص على أن تتضمن كل بعثة حفظ سلام على آلية لمراقبة وسائل الإعلام المحلية لرصد إشاعة الكراهية ويتعين معالجة أي تهديد للسكان المدنيين يولده مثل هذا النشاط على وجه السرعة من قبل بعثة حفظ السلام وعناصر المساعدة الإنسانية.

وفي ختام كلمتي أود أن أذكر بأن الولايات المتحدة تكرر تأييدها لجهود الأمين العام الرامية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتجدد دعمها للقرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠). إننا نشجع الأمين العام والعناصر الفاعلة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة الحوار حول الكيفية التي تستطيع بها وكالات الأمم المتحدة العمل بشكل أفضل على تشجيع الحماية وتقديم توصيات خاصة ببلدان معينة لينظر فيها المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة مرة أخرى للسيدة ماري روبنسون، المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

السيدة روبنسون (تكلمت بالانكليزية): لا بد وأن أقول إنه كان نقاشا ثريا وأن الاستماع للمقترحات المقدمة المحددة جدا كان مصدرا للاستبصار. وأنا أرحب بفرصة الرد بإيجاز على بعض هذه المقترحات. لقد كرر أعضاء مجلس الأمن بعضا من هذه المقترحات.

أود البدء بنقاط أثارها ممثل بنغلاديش، الذي بدأ بالإشارة إلى أهمية المنع، وأعتقد أن هذا موضوع تناوله آخرون. وكان كذلك موضوع تقرير قدمته العام الماضي إلى لجنة حقوق الإنسان، وحددت فيه من منظور حقوق الإنسان الطرق المختلفة التي نستطيع بها الإضافة على النقاش حول المنع. وأنا أوصي بذلك التقرير، ربما من قبيل الاطلاع عليه.

ولقد تحدث الممثل أيضا عن الوساطة الممكنة لشخصيات رفيعة المستوى. واقترح أن تتم الاستفادة، إذا تقرر إجراء وساطة، من عمل مقرري البلدان أو

الموضوعات ومن العمل الحالي لمفوضيتنا أو لعناصر حفظ السلام، والاستفادة من ذلك في أي مساعي للوساطة.

وأشار عدد من الممثلين إلى النقاش مع العناصر الفاعلة من غير الدول. مرة أخرى، تشترك مكاتبنا في الميدان في نقاش مع العناصر الفاعلة من غير الدول، ويسعدنا جدا أن نسهم ببعض هذه الخبرة إذا كان يمكن لذلك أن يفيد. وأحد المجالات التي نسعى بهمة لإحراز تقدم فيها هو استخدام نهج نحاول فيه جعل العناصر الفاعلة من غير الدول تقر بقوانين حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية. ولقد نجحنا إلى حد ما في إعداد بيان حول حقوق الإنسان في سيراليون، وتعهدت به أيضا الجبهة الثورية المتحدة.

ونحن الآن حريصون جدا، في سياق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وربما خلال الحلقة الدراسية بشأن حقوق الإنسان التي اقترح عقدها في شهر أيار/مايو، على أن يكون لدينا نص لحقوق الإنسان يمكن أن توافق عليه جميع الأطراف كأساس للمضي إلى الأمام. وقد ظللنا أيضا نشجع هذا في سياق كولومبيا - أي أن توافق مختلف الأطراف الفاعلة من دول وغير دول على نص لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي. وقطعا سنكون سعداء بمشاطرة الآخرين تلك الخبرات.

وفيما يتعلق بمساهمة ممثل أوكرانيا، أود أيضا أن أرحب، مثلما فعل هو، بالمناقشة المقبلة مع مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقامة صلات أوسع في داخل المنظومة، وهذا ابتكار آخر لمجلس الأمن أرحب به غاية الترحيب. وقد أشار هو وعدد من المساهمين الآخرين إلى فصل اللاجئين عن العناصر المسلحة في المخيمات. وبالطبع هذه توصية رئيسية، ولكنها أيضا بعثت في ذهني الدور والمناقشة اللذين نقوم بهما الآن في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن حماية المشردين داخليا. وتجري هذه المناقشة مع الممثل الخاص للأمين العام، ومع المنسق الخاص دينيس مكنمارا ومع مختلف الوكالات، لأننا ندرك وجود العديد من الثغرات في حماية الأشخاص المشردين داخليا، وأنه يجب علينا العمل مع الحكومات في سياق الأشخاص المشردين داخليا. وربما ينبغي لمجلس الأمن أن يكون أكثر إلماما بهذه المناقشة المكثفة التي ظلت جارية، في فترات منتظمة جدا الآن، في سياق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

وقد أشار ممثل تونس إلى أهمية وسائط الإعلام ووجود مدونة للسلوك الأخلاقي أو وسيلة لمراقبة البيانات المثيرة للكراهية والحد منها. وسننظر في هذا الأمر، كما قلت، أثناء الإعداد لمؤتمر ديربان العالمي لمكافحة العنصرية. وأشار أيضا إلى مسألة إنشاء فريق عامل، إذا برزت من خلال هذه المناقشة. وأود أن أقول فقط، إذا كان هناك فريق عامل أو قوة عمل، فإننا في مكتبنا سنود قطعا أن نقدم أي دعم ذي طبيعة عملية لذلك الفريق وأن نتفاعل معه.

وقد أثارت اهتمامي الفكرة الابتكارية لممثل سنغافورة فيما يتعلق بإمكانية إجراء نوع من المراجعة الموضوعية، في نهاية السنة المعينة، لعدد الصراعات التي أمكن إحداث تأثير عليها. ومرة أخرى، لدى جمع المعلومات لتلك المراجعة أو النظر فيها، أعتقد أنه سيكون من المستصوب النظر إلى العمل الذي يجري الاضطلاع به على أرض الواقع، خاصة فيما يتعلق بالصلات مع الجماعات المسلحة ومحاولات جعلها تمتثل لمعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية. وقد أشار أيضا، بالطبع، إلى الدليل الإرشادي المقترح لأفضل الممارسات من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ونأمل أن نسهم إسهاما كبيرا في ذلك.

وأشارت ممثلة جامايكا إلى عقد اجتماعات على ”صيغة أريا“. وقد سررت جدا لأنها فعلت ذلك، لأننا نحن في مجتمع حقوق الإنسان رحبنا ترحيبا كبيرا بحقيقة أن مجلس الأمن ظل يستمع، بوجه خاص، إلى السيد غريتون، المقرر الخاص لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وأود أن أحث على استخدام الخبراء والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين بشكل أوسع. وأشارت أيضا إلى مسألة البيانات المثيرة للكراهية وإلى ضرورة مراقبة وسائط الإعلام. ومرة أخرى، أتطلع إلى المؤتمر العالمي وتدابيره العملية باعتبارها وسيلة لطرح طائفة كاملة من المسائل التي يمكن أن تعالج لمكافحة هذا الشكل الجديد للترويج للعنصرية وإثارة الصراعات العرقية.

وركز ممثل فرنسا بوجه خاص على الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهذا يتيح لي فرصة لأن أركز فعلا على قدرة مكتبنا على العمل الفعال على أرض الواقع، في كينشاسا وغوما على السواء. فعندما كنت هناك في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، أعجبت حقا بالعمل الذي يمكن القيام به في حالات صراع خطير جدا، وخاصة الروابط والدعم الذي يقدم لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وعلاقة عملها الوثيقة للغاية مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويحدوني الأمل، في الفرص التي أخذت تنفتح الآن، أن نتمكن من تعزيز عمل مكتبنا وأن يصبح معروفا لدى مجلس الأمن على نحو أكثر وأن يعتمد المجلس عليه بصورة أكبر في تقييماته للحالة وفي دور حفظ السلام بعد تعزيزه في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وشدد ممثل الصين مرة أخرى على دور الوقاية. ويجب أن أقول إنني مسرورة للغاية أن أرى هذه المسألة ذات درجة عالية بين الأولويات. وإذا كنا سنربط بين جميع العناصر والموارد، فإن ذلك يتطلب القيام بدور شامل، ومجتمع حقوق الإنسان لديه الكثير مما يقدمه في هذا الصدد.

وأشار أيضا إلى آثار الجزاءات. وهناك مرة أخرى، بعض الدراسات التي قامت بها بعض لجان حقوق الإنسان لأثر الجزاءات. وإذا كان المجلس سيناقش هذه المسألة، فأعتقد أنه ينبغي أن ينظر في المعلومات المتعلقة بالجزاءات، والتي سيسرنا أن نقدمها.

وأشار ممثل الولايات المتحدة بوجه خاص إلى الأوضاع في سيراليون، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بل في الحقيقة، في غرب أفريقيا. مرة أخرى، أعتقد أن لدينا بعثات بدأت لتوها، بما في ذلك البعثة المعينة في غرب أفريقيا، والتي أعتقد أنها تمثل مصدرا هاما لمجلس الأمن ولمجتمع حقوق الإنسان. والأمر كما أفهمه، هو أن هناك اقتراحا لإمكانية فتح مكتب في غرب أفريقيا، أرى أنه سيحتاج إلى أن يكون به عنصر قوي لحقوق الإنسان بسبب مسائل حقوق الإنسان المحتاجة إلى المعالجة في المنطقة دون الإقليمية. ووردت الإشارة أيضا إلى المحكمة الخاصة بسيراليون. وهذه المحكمة الخاصة تبعث إشارات قوية للغاية في تلك المنطقة. وأعتقد أن من الضروري أن يوجد مجلس الأمن وسائل لتوفير الموارد المالية والدعم المالي بشكل فعال للمحكمة بسبب رسالتها الهامة المتمثلة في التعامل الفعلي مع الإفلات من العقاب وما يمكن أن يجري الارتكاز عليه فيما يتعلق به.

وينبغي أن أقول في الختام إن من الأمور البنَّاءة جدا في نظري أن نرى كيف أن الإسهامات كانت عملية من جانب أعضاء مجلس الأمن. وهذا يشجعني جدا ويؤكد أن إقامة صلة وثيقة مع جنيف وآلية حقوق الإنسان مسألة حكيمة كل الحكمة في هذا السياق.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إنني اتفق تماما مع ما قالته المفوضة السامية.

السيد لافروف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إننا ممتنون للأمين العام على تقريره، ولنائبة الأمين العامة لويز فريشيت على عرضها للتقرير، وللمفوضة السامية السيدة روبنسون على مشاركتها في هذه الجلسة.

في إعلان مؤتمر قمة الألفية تعهد رؤساء الدول بـ

"توسيع نطاق حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة، وتعزيز هذه الحماية وفقا للقانون الإنساني الدولي". (القرار ٥٥/٢، الفقرة ٢٦)

وبالتالي ليس من قبيل الصدف أننا نناقش اليوم هذه المسائل.

لقد اعتمد خلال الـ ٥٠ سنة الماضية عدد كبير من الصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ومع ذلك لا يزال المدنيون الأبرياء تماما، والأطفال، والنساء، والمسنون، واللاجئون وموظفو العمل الإنساني، يعانون أثناء الصراعات المسلحة. ومن الواضح في هذه الحالة أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وفي المقام الأول في سياق تنسيق الجهود. وهذه نقطة عالجتموها، أنتم سيدي، والسيدة روبنسون، كما عالجها زملائي.

ونحن نعرب عن ترحيبنا بتقريري الأمين العام، اللذين سعى فيهما إلى تحليل أسباب انتهاك قواعد القانون الإنساني الدولي في الصراع المسلح وإلى تقديم توصيات بشأن تعزيز حماية المدنيين. ويتفق العديد من مقترحاته مع موقفنا، مثل المقترحات المتعلقة بتوفير حماية إضافية لقطاعات خاصة من المدنيين، في المقام الأول الأطفال، والمقترحات المتعلقة بأهمية أن يحاكم جنائيا، على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الدولي حيثما اقتضت الضرورة، الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في إطار القانون الدولي، وذلك، في جملة أمور، عن طريق المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل. وأود أن أذكِّر بأن روسيا وقّعت على النظام الأساسي لتلك المحكمة خلال جمعية الألفية.

وفي نفس الوقت، كما قال كثير من زملائي، نعتقد أن الطريقة الأساسية الوحيدة لحماية المدنيين ستكون مجرد إلغاء الحروب من المجتمع ومنع الصراعات ووقفها. وهذا هو جوهر مفهوم الاستقرار الاستراتيجي الذي اقترحه الاتحاد الروسي أثناء جمعية الألفية. ولا يشكك أحد في أن الاستجابة الدولية الفعالة والواجبة لأية أزمة، بما فيها الأزمة الإنسانية، أمر ضروري. ويجب أن يرتكز رد الفعل هذا على احترام قواعد القانون الدولي وأحكام الميثاق. كما أنه يفترض مسبقا - وهذه نقطة سبق أن أثيرت اليوم - المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن عن صون السلم الدولي والتنفيذ الكامل من جانب الدول لقواعد المجتمع الدولي واحترام جميع الأطراف في أي صراع لقواعد القانون الدولي ومبادئه، بما في ذلك القانون الإنساني.

إن الدول والأطراف المشاركة في أي صراع مسلح هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن توفير الحماية للمدنيين. والجهود الدولية من جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي إضافي في هذا المضمار. ولكن من المهم أن تنسق جميع الجهود التنسيق الواجب لكي يكون هناك احترام كامل في مجال حماية المدنيين، وفي المسائل الأخرى كذلك، لتقسيم العمل بموجب الميثاق والصكوك القانونية الدولية الأخرى.

وتعزيزا لفعالية عمل مجلس الأمن في هذا المجال، ومراعاة للتوصيات التي قدمها الأمين العام، فإننا نعتبر أن من المهم أن تراعى إلى أقصى حد السمات الخاصة بكل صراع مسلح معين، وأن تراعى على هذا الأساس التدابير المتخذة لحماية المدنيين. وآليات تفاعل المجلس مع ممثلي المنظمات

الإقليمية ودون الإقليمية يجب أن تعزز على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المبادئ الواردة في الفصل الثامن. وأود أن أشير إلى أن هذا المبدأ يطبق بالفعل في مجال تفاعل حفظ السلام بين الأمم المتحدة وكمنولث الدول المستقلة.

ويمكن للدول أن تضطلع بالكثير لتحسين تشريعاتها الوطنية ولإعلان المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وضرورة الاحترام الكامل لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ومعايير حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي ومبادئه. وقد تحيط الدول الأعضاء والأمين العام مجلس الأمن علما بسرعة أكبر بأية معلومات متوفرة حول الحالات التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بما في ذلك حالات الرفض المتعمد لتوفير الوصول الآمن وبدون عوائق لأفراد الشؤون الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي قد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ونرجو أن تساعد مناقشة اليوم على تحسين أعمال مجلس الأمن وأعمال الوكالات والهياكل الأخرى بشأن حماية المدنيين، وأن توفر حافزا لمزيد من التقدم الإيجابي في هذا المجال.

وفيما يتعلق بمسألة كيفية إسهام مجلس الأمن بصفة خاصة في هذا الموضوع، نعتقد أن هناك ثلاثة أساليب يمكننا بموجبها أن نتحرك إلى الأمام. ويمكن أن يكون الأسلوب الأول أن تستمر مناقشة المبادئ العامة بغية إنشاء آلية – في هذا السياق – لتحسين التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بينما يجري بطبيعة الحال احترام قدرات كل منها واختصاصاتها. وهذا مفيد، وإن كان لا يكفي في حد ذاته.

ويمكن للأسلوب الثاني أن يكون الاستفادة من المناقشات، مثل مناقشة اليوم، بحيث يجري النظر في الحالات الفردية المتنوعة في أي بلد. ومن شأن ذلك أن يجعل مناقشاتنا أكثر تحديدا، إلا أنها ستظل غير مركزة بالقدر الكافي. ولما كانت ستجري إثارة بعض القضايا المعينة في إطار مناقشة عامة، فلن نتحرك بالفعل صوب حل مسائل فردية.

وسيكون الأسلوب الثالث أن يؤخذ بقاعدة تطبيق المبادئ والأفكار التي لا يعارضها أحد على الصعيد العملي كل مرة نناقش فيها بندا معينا مدرجا في جدول أعمال مجلس الأمن عن الحالة في أي بلد. وبطبيعة الحال، فإنه لن يمكننا تحقيق ذلك كل مرة. وقد أدلى اليوم الممثل الدائم للصين وغيره من الزملاء بأمثلة على ذلك، واتباع هذا الأسلوب الثالث أصعب بكثير. ولكن إن لم نحاول اتباعه، فسيصعب على مجلس الأمن أن يضطلع بمسؤولياته بموجب الميثاق.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أرجو من أعضاء المجلس وغير الأعضاء أن يتوقعوا تعليق هذه الجلسة الساعة ١٣/١٥ واستئنافها الساعة ١٥/٠٠ بالضبط.

السيد راين (أيرلندا) (تكلم بالانكليزية): يمثل تقرير الأمين العام تحديا لمجلس الأمن ولمنظومة الأمم المتحدة وللمجتمع الدولي الأوسع نطاقا، مما يتطلب استجابات أساسها اتخاذ الإجراءات. فالأمين العام يعرض حالة مقنعة لثقافة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونعلم جيدا أن الصراعات الداخلية – بدلا من الصراعات بين الدول – في تزايد. والمادة ٣، المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، تظل تنطوي على أهمية فريدة في هذا الشأن. وكثيرا ما يكون المدنيون – بدلا من الضحايا العرضيين – هدف العنف. والعدد الصارخ للضحايا المدنيين في الصراعات التي نشبت مؤخرا يجعل عملنا اليوم هنا أكثر إلحاحا. وقد قالت السيدة روبنسون، المفوضة السامية، قبل هنيهه، إن المدنيين يتطلعون

إلى الأمم المتحدة لكي تساعدهم. وقالت أيضا إنه كثيرا ما يحرم الضحايا من حق الاستماع إليهم. ولهذا، يجب أن ننتقل من الخطب إلى الأعمال المحددة.

والأمين العام مصيب تماما في مطالبته بأن ننفذ العمل الذي أوصى به والذي نوافق على ضرورته. وينبغي لمجلس الأمن أن يتصرف في نطاق قدراته وبمقتضى وكالته، إلا أننا يجب أن نتعاون بفعالية مع بقية منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا لكي نكفل استجابة متماسكة وفعالة إلى أقصى حد.

لقد طلبتم، السيد الرئيس، وأحسنتم، أن نتخذ في بياناتنا اليوم نهجا موجها صوب اتخاذ الإجراءات. وتأييدا لذلك، سأدلي ببعض الملاحظات المحددة والمقترحات المتعلقة بها، مضيفا أن أيرلندا تضم صوتها بقوة إلى البيان الذي ستدلي به السويد بعد قليل باسم الاتحاد الأوروبي.

أولا، تؤكد أيرلندا من جديد ضرورة أن تمتثل جميع الدول امتثالا صارما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وعلى الحكومات الوطنية مسؤولية أساسية عن كفالة الحماية للمدنيين من مواطنيها واللاجئين الموجودين داخل حدودها. وينبغي لها أن تتقيد بالصكوك الدولية التي تقضي بتيسير الوصول الإنساني بوصفه حقا لا ينتهك للمتضررين من حالات الصراع. وهذا قول يجري تكراره بصفة مستمرة، إلا أن الرسالة الجوهرية يجب أن تصدر عن مداولاتنا بلا لبس.

ثانيا، يجب أن نعالج حاجة الوكالات الإنسانية المتزايدة إلى التعامل مباشرة مع العناصر المسلحة في أية حالة من حالات الصراع لكي تكفل الوصول الآمن إلى اللاجئين والمشردين داخليا المحتاجين إلى معونة. ومهما كان اختلاف ظروف حالات الصراع فهناك مبادئ إرشادية أساسية معينة تتصل بجميع الوكالات. والوكالات في هذه الحالات الصعبة تحتاج إلى الحفاظ على الظهور بمظهر المحايد وتحاشي الإثارة من جانب الجماعات المسلحة المعينة عن طريق كفالة الشفافية المطلقة في أعمالها. ويجب كذلك أن تحقق الهدف العسير جدا في بعض الأحيان، وهو أن تتجنب الوقوع في فخ التنافس مع غيرها من الوكالات الذي تنصبه لها الأطراف التي تحاورها.

ويؤكد التقرير بكل حق أهمية تطوير نهج أكثر تناسقا وابتكارا لمفاوضات الوصول، على سبيل المثال عن طريق تجميع مصالح الوكالات التي تتماشى مع اختصاصاتها، والاتفاق على مفاوضات قطاعية يكمل بعضها البعض الآخر. ونرحب بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام بمطالبة اللجنة الدائمة فيما بين الوكالات بوضع دليل إرشادي لمفاوضات واستراتيجيات الوصول، بما فيها معايير الشروع في العمل والانسحاب من العمل. وهذا مجال ذو أهمية عملية قصوى، ونتطلع إلى إحراز التقدم فيه.

وثالثا، يسترعي الأمين العام الانتباه إلى الآثار الإضافية الفعلية والمحتملة لوجود عناصر مسلحة بين المدنيين في مخيمات اللاجئين. وعدم تناول هذه القضية قد جر عواقب وخيمة وإن كانت متوقعة. ويشير تقرير الأمين العام إلى عدد من الصعوبات العملية ويوصي بعدد من التوترات الهامة في هذا المجال. ونرحب بالاتفاق بين إدارة عمليات حفظ السلام. ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لضمان التعاون الوثيق بشأن هذه القضية، واتفاقهما على نشر أفرقة تقييم متعددة التخصصات، حسب الاقتضاء، لتقييم الحالة في الميدان في مناطق الأزمات الناشبة. ونعتقد أن وضع معايير وإجراءات واضحة للتعرف على العناصر المسلحة وفصلها في حالات تشريد السكان على نطاق واسع يجب أن يكون عنصرا جوهريا لأية متابعة لهذه المناقشة واقتناعي في هذا المجال تؤيده الزيارة التي قمت بها مؤخرا إلى دول الجنوب الأفريقي

بوصفي رئيسا للجنة جزاءات أنغولا/يونيتا. وهنا، أود أن أضم صوتي إلى السفير لافيت في قلقه - في سياق جمهورية الكونغو الديمقراطية - إزاء المعالجة الفعالة للتراع الخطير الناشيء عن الانسحاب العسكري.

ورابعا، يسترعي التقرير الانتباه إلى الوضع الخاص للمشردين داخليا. فالمشردون داخليا يعانون من عدم استجابة بلداهم لاحتياجاقم، حيث لا يوجد نظام فعال لتقديم الحماية والمساعدة الدوليتين إليهم. وتؤيد أيرلندا بشدة أنشطة السيد فرانسيس مادنغ دنغ، الممثل الخاص للأمين العام بشأن المشردين داخليا. ونرحب باستخدام المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.

وخامسا، نؤيد بشدة ملاحظات الأمين العام بشأن الآثار الخطيرة التي يمكن لوسائط الإعلام أن تتركها بالنسبة لإثارة الصراعات واستمرارها، وبشأن تعليقاته على الدور العملي الإيجابي الذي يمكن أن تضطلع به وسائط الإعلام في بناء ثقافة مجتمع مدني قوي. وتؤيد أيرلندا شبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة، التي يديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ونعلق أهمية خاصة على الفقرة ١٨ من القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠). ويجب أن يكون لدى بعثات حفظ السلام، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، عنصر لوسائط الإعلام الشعبية يمكنه نشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والتعليم من أجل السلام وحماية الأطفال وأنشطة الأمم المتحدة. ويلاحظ الأمين العام أنه لم يخول إلى الآن لأية بعثة لحفظ السلام أو إقرار السلم بأن تغلق مقار "وسائط الإعلام التي تبث الكراهية" وندعم العمل ضد آليات وسائط الإعلام التي تبث الكراهية في سياق بعثات حفظ السلام وإقرار السلم. فقنوات بث حملات الكراهية المستعرقة والنابعة عن القوميات المتطرفة تشكل عقبة مباشرة في سبيل تحقيق أهداف البعثة، ويجب معاملتها على النحو الواجب.

وفي الأجل الطويل، هناك حاجة واضحة إلى تطوير نظم ومناهج تعليمية تغرس في الأذهان قيم التسامح وتشاطر حقوق الإنسان. وهذا تحد، ليس للسلطات الوطنية والداخلية فحسب، بل للأجهزة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة كذلك، ومنها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وسادسا إن إنشاء وتوطيد هياكل قانونية قوية تدافع بكفاءة عن حقوق المدنيين وتعمل بوصفها رادعا واقعيا لمن ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان ما زالا عنصرين جوهريين في نهج عالمي لحماية المدنيين. وبينما أن هناك ما يبرر منح العفو في ظروف معينة ومحددة جدا وبعد تأمل عميق، يجب عدم تشجيع منح العفو عن المحاكمة لمن ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ونرى جميعا بكل وضوح أن العفو ليس حلا عمليا ومريحا لتحقيق السلام والمصالحة، بل إنه يقوض هذه الأهداف بتدعيمه، وفي كثير من الأحيان تقويته، للمعتدين، وكذلك بتقويض تطوير سيادة القانون. فيجب أن يقدم للعدالة الذين يرتكبون مخالفات جسيمة بمقتضى القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي. وتناصر أيرلندا منذ أمد طويل المحكمة الجنائية الدولية. ونحث على تشغيلها في أقرب وقت ممكن. وأنوه بالتأكيد القوي لهذه النقاط الذي صدر فيما سبق عن السيدة فريشيت، نائبة الأمين العام.

وفي هذا الصدد. ومن المحتم أن تتاح الأرصدة الواجبة لتمويل محاكم جنائية مخصصة من بداية عملها. والأرصدة الكافية مطلوبة لكي تتمكن المحكمة الخاصة لسيراليون المؤسسة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) العام الماضي من بدء القيام بمسؤولياها عن التحقيق والمحاكمة.

ونستمع اليوم إلى بعض الحجج والتوصيات المقنعة والقوية. ويجب أن نتابعها وأن نتابع التوصيات الواردة في تقريري الأمين العام. وتؤيد أيرلندا تشكيل فريق عامل للمجلس يعكف بتقديم مقترحات عملية إلى المجلس لتنفيذ هذه التوصيات، والالتزامات الواردة في القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، بمقتضى شروط ولاية المجلس. ويمكن أن يكون أحد هذه التدابير وضع قائمة بالمتطلبات التي يمكن تطبيقها، وفقا لكل حالة على حدة، اعتمادا على الظروف السائدة المعنية، لإنشاء أو تجديد ولايات حفظ السلام. ومن الأمثلة الملموسة على ذلك في نظر أيرلندا، أنه يجب أن يكون هناك عنصر لحقوق الإنسان لدى جميع عمليات حفظ السلام. يمول من الإسهامات المخصصة. ونؤيد بشدة أيضا رفع تقارير إضافية إلى المجلس من السيدة روبنسون مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعد زيارة البعثات الهامة لتقصي الحقائق إلى مناطق الصراع الرئيسية، كما نؤيد استخدام اجتماعات صيغة آريا لأعضاء المجلس على نحو دوري أكثر انتظاما في هذا المجال.

وأخيرا، يجب أن أؤكد من جديد أن مجلس الأمن ليس بوسعه تناول قضية حماية المدنيين في الصراعات المسلحة بمفرده. إذ يجب أيضا أن تعمل معا الحكومات الوطنية وبقية منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا بطريقة متضافرة. إننا نرسي البداية هنا اليوم، ولدينا فرصة هامة في وقت لاحق هذا الأسبوع لكي نستطلع مع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأطراف الهامة الأخرى كيفية ضمان التصدي لهذا التحدي على نحو أكثر تماسكا.

السيد فالديفيسو (كولومبيا) (تكلم بالاسبانية): إن أحداث العنف المسلح ضد السكان العزل تزيد من الضعف والفقر الذين يعيش فيهما ملايين البشر. ولهذا، نود أن نضم صوتنا إلى الأمين العام في الدعوة إلى ثقافة للحماية، في عصرنا، تستند إلى العناصر التي يذكرها في تقريره (S/2001/331): نظم عدالة جنائية موطدة؛ ونهج إقليمية لحماية اللاجئين ولرصد الحالات الإنسانية التي يمكن أن تضر السلام؛ وضمانات أكبر لوصول المنظمات الإنسانية إلى ضحايا الصراعات؛ ومشاركة أكبر من جانب المجتمع المدني، بما فيه وسائط الإعلام والقطاع الخاص، في جهود لإنشاء شبكة عريضة لحماية المدنيين. ونوافق على أهمية هذه العناصر ونثق في أن الأمم المتحدة ستتمكن من المساعدة على توطيد ثقافة للحماية، ليس على الصعيد الدولي فحسب، بل على الصعيد الوطني كذلك، في تنسيق وثيق مع الحكومات التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وبمقتضى اقتراحكم، السيد الرئيس، سأقترح عددا من الأنشطة العملية التي تمكن مجلس الأمن من الإسهام في حماية المدنيين في الصراعات التي ينظر فيها.

أولا، من الجوهري أن تكون هناك متابعة سليمة للآثار الواقعة على المدنيين نتيجة للاجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، مثل البيانات المتعلقة بحالات معينة، وفرض الجزاءات أو رفعها، وإنشاء عمليات حفظ السلام أو تمديدها أو إنهائها. ولا نعلم النطاق الحقيقي لآثار كل هذه الأعمال على المدنيين، ولهذا نعتقد أنه يمكن للأمين العام أن يضمن الأمين العام تقاريره إحاطة إعلامية وتقييمات متابعة للوضع، تتضمن الإسهامات الملموسة للمجلس، إلى جانب أخطائه وجوانب فشله وقصوره، مع الأخذ في الاعتبار دائما بوجهات نظر الدول المعنية كشكل من أشكال التعاون مع المنظمة.

وفيما يتعلق بهذه التقييمات، يجب ألا يغيب عن نظر مجلس الأمن أنه، كهيئة سياسية، تقع عليه قيود هيكلية بالنسبة لنظره على نحو كامل في أي بند ذي طبيعة أساسية في المقام الأول. ويجري الاضطلاع بحماية المدنيين من خلال

طائفة من الأنشطة، منها المساعدة الإنسانية والحماية القانونية والترتيبات السياسية والاقتصادية التي يتجاوز تنفيذها قدرات المجلس. ولكن جوهر النشاط الإنساني حياده وعدم انحيازه، ويمكن للمجلس أن يسهم إسهاما فعالا في الحماية الكاملة لهذه العناصر.

ثانيا، ينبغي للمبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين للأمين العام أن يقدموا مقترحات خاصة إلى مجلس الأمن بشأن البند المطروح أمامنا اليوم. ويمكن للمعلومات التي يقدمونها، في جملة أمور، أن تساعدنا على أن نعرف على نحو أدق اختصاصات بعثات مجلس الأمن إلى مناطق الصراع، مثل البعثة التي ستوفد قريبا إلى منطقة البحيرات الكبرى وكوسوفو وجورجيا، لكي يمكنها أن تسهم في تهيئة مجال سياسي يعزز حماية المدنيين.

وثالثا، يجب أن يدرك المجلس أنه في الأجل الطويل، يكون الأسلوب الأكثر فعالية لحماية المدنيين هو الحل السياسي التفاوضي الذي يضع حدا للصراع المسلح. وفي كل حالة، يجب أن يفكر مجلس الأمن في إمكان الإسهام في هذا الحل السياسي أو في ا لحيلولة دونه، وبالتالي حماية المدنيين. وبهذا، ينبغي لجهاز الأمم المتحدة هذا أن ينظر في حماية المدنيين بوصفها إحدى المسائل التي تقع ضمن مسؤوليته عندما يتناول حالة تهدد السلم والأمن الدوليين. وحماية المدنيين في الأراضي المحتلة مثل ملموس يمكن للمجلس فيه أن يؤثر تأثيرا كبيرا.

ورابعا، يجب أن تتضمن العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية توفر بيانات عن الآليات المتاحة لحماية المدنيين. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجلس أن يأخذ في اعتباره أن كثيرا من المنظمات الإقليمية، وبخاصة المنظمات التي تتكون من بلدان نامية، تعمل في ظل تحديات ضخمة ولا يمكنها أن تعمل في هذا المجال إلا إذا توفرت لها الوسائل اللازمة. ومع ذلك، يجب أن يعمل المجلس بوعي كاف بالمصالح الوطنية لكل بلد في المنطقة لكي يتفادى التوتر السياسي غير اللازم عند تناول الحالات الإنسانية.

وهناك تدبير عملي مناسب آخر، وهو دعوة مختلف أطراف الحياة الدولية - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وأعضاء المجتمع المدني الوطني والدولي وأطراف القطاع الخاص - إلى المشاركة في هذا البحث عن أساليب ووسائل تحسين حماية المدنيين. وتحقيقا لهذا المستوى من المشاركة، يبدو أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تتمتع بأفضلية كبرى بالنسبة لمجلس الأمن، كما هو الحال أيضا في تشجيع مبادرات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مناطق الصراع بموارد من مصادر متنوعة، وهي مبادرات توجه بصفة خاصة إلى معالجة مصادر الصراع المسلح وأسباب استمراره.

وأود أن أدلي ببعض التعليقات المحددة حول مسائل تناولها الأمين العام في تقريره لها أهمية خاصة بالنسبة لكولومبيا. أولا يجب أن ندرك الدور الذي اضطلعت به، لا الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فحسب، بل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين كذلك. فبفضل خبرته الهائلة، يمكنه أن يسهم إسهاما عظيما على الصعيدين السياسي والقانوني الدوليين، وفي الميدان كذلك.

وثانيا، يجب أن تحظى الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في هذا المجال بموافقة الدولة المعنية، بما في ذلك أن تقرر أن حكومة ما ليس بوسعها حماية السكان المدنيين نظرا لنقص الموارد أو التحكم الفعلي في جزء من أراضيها، وذلك مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة.

وثالثا، يجب أن يجرى الاسترشاد – عند اتخاذ أي إجراء لحماية المدنيين – بالاحترام الشامل لقانون اللاجئين، وأن يجري بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بما في ذلك المساعدات المقدمة إلى المشردين. ومن المفيد بالنسبة لهذه المناقشة رأي ممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن فعالية تطبيق قانون اللاجئين وتوصيات الأمين العام المتضمنة في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من هذا التقرير.

وختاما، من المهم أن أؤكد أنه – كما أكدت الفقرة ٤٨ من التقرير – أن الجماعات المسلحة ملزمة بالامتثال امتثالا صارما للمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي، وبخاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين. وكما قال الأمين العام بحصافة، إنه ثبت أن هذه الجماعات تسيء استخدام سلطتها من خلال مهاجمة المدنيين العزل والاستهتار الصارخ بالقانون الإنساني الدولي. ونؤيد الحظر والنداء الخاصين بعدم استهداف المدنيين، وعدم القيام بهجمات عشوائية عليهم.

السيد عون (مالي) (تكلم بالفرنسية): نعرب لكم عن الامتنان، السيد الرئيس، لتنظيمكم هذه المناقشة المفتوحة عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونود أيضا أن نشكر السيدة لويز فريشت، نائبة الأمين العام والسيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على البيانين الهامين اللذين أدليتا بهما.

وبعد مرور أكثر من عام على تقديم الأمين العام تقريره الأول عن هذه القضية الهامة واتخاذ قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، فقد حان الوقت للنظر فيما تحقق ولدراسة الفجوة بين التشخيص الإنساني، وهو مأساة اختبرها ملايين اللاجئين والمشردين، والتشخيص السياسي الذي يدعو إلى اتخاذ الإجراءات الفورية والواجبة.

والتقرير الحالي للأمين العام يتضمن توصيات عملية ومفيدة جديرة باهتمامنا الكامل ودراستنا الدقيقة. وفي هذه المرحلة، لن يعلق وفد بلادي على المقترحات بالتفصيل. وبمقتضى الخطوط الإرشادية التي اتفقنا عليها في المجلس حول كيفية تنظيم مناقشة اليوم، أود أن أركز على توصيات الأمين العام، وهي ذات نطاق إقليمي.

والنقطة الأولى التي أود أن أثيرها في هذا الصدد هي أننا نرحب بالأهمية التي يعلقها الأمين العام في هذا التقرير على التعاون على نحو دوري أكبر مع الترتيبات والهيئات الإقليمية. وهذه توصية أساسية لأن وفد بلادي يرى أنها توفر إطارا يختبر كل توصيات الأمين العام الأخرى تقريبا. ونرحب بقرار أن تهتم المشاورات الرفيعة المستوى القادمة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بمسألة تدعيم حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وفي هذا الصدد نفسه، نعتقد أنه من الملح أن ننفذ آلية للمتابعة الدورية للتعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية. ومن الضروري إمداد المنظمات الإقليمية بالدعم المادي والمالي والتقني. فمثلا، من الضروري تقديم هذا الدعم إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي أنشأت من خلال آليتها لمنع وإدارة وحل الصراعات نظاما للإنذار المبكر لتجميع وتحليل المعلومات. وقد قسمت منطقة الجماعة الاقتصادية إلى أربع مناطق للرصد والمتابعة لها مكاتب محلية في بانجول، غامبيا؛ وواغادوغو، بوركينا فاسو؛ ومنروفيا، ليبريا؛ وكوتونو، بنن.

ولما كانت الوقاية إحدى الوسائل المثلى لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، فلا بد للمجتمع الدولي أن يستمر في إعطاء الأولوية للصراع ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن هذا المنظور، فإن حظر استيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وتصنيعها في غرب

أفريقيا، الذي اتخذته الجماعة الاقتصادية، مبادرة إيجابية تستجيب للقلق الذي أعرب عنه الأمين العام في تقريره، ولهذا وجبت الموافقة عليه موافقة تامة.

ونعتقد أنه من المفيد أن يجري نشر المعلومات باللغات المحلية عن ثقافة السلام والالتزامات الواقعة على الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي. وهذا يمكن أن يسهم إسهاما فعالا في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

والنقطة الثانية التي أود إبداءها هي أن مالي ترى من الضروري إضفاء مزيد من الأهمية على تعرض السكان المدنيين في حالات الصراع المسلح كعامل من العوامل في صنع القرار السياسي. ويكمن ذلك الاعتقاد وراء القرار الذي اتخذه رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بنشر قوة متعددة الجنسيات على طول الحدود بين سيراليون وغينيا وليبريا. وينبغي لهذه المبادرة، التي تتوخى أن تتيح لوكالات المساعدة الإنسانية الموجودة في الميدان سبل وصول حرة ومأمونة للسكان المعرضين للخطر، أن تساعد أيضاً على الفصل بين المدنيين والعناصر المسلحة، ولا سيما في منطقة باروتس بيك. وتستجيب هذه المبادرة للشواغل التي يعرب عنها تقرير الأمين العام قيد النظر، وسوف تساعد على التصدي لأشد الأزمات الإنسانية اليوم إيلاماً. وهي لهذا السبب جديرة بأن يوليها المجلس دعمه الكامل.

وتتمثل نقطتي الثالثة في أنه ينبغي، من منطلق إقليمي، تنفيذ توصيات الأمين العام الأخرى على نحو متسق ومحدد من جانب جميع الجهات الفاعلة الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

وبالنظر إلى ما يتعرض له المدنيون في الصراعات المسلحة من القتل على نطاق واسع، يقع على مجلس الأمن التزام بالعمل وفي الحال، ممارسةً لمسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين. ويقدم لنا تقريرا الأمين العام عن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح والمقترحات الكثيرة ذات الصلة التي يُدلَى بها في مناقشة اليوم التوجيه بشأن ما يتخذ من إجراءات في هذا الصدد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعود إلى إعطاء الكلمة للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، بما أنها ستغادرنا بعد قليل. وسأنتهي بعد ذلك من قائمة المتكلمين من أعضاء المجلس، ثم أبدأ قائمة المتكلمين بموجب المادة ٣٧ الساعة ١٥/٠٠.

السيدة روبنسون (تكلمت بالإنكليزية): مرة أخرى، أقدّر التزام جميع الممثلين بهذا النهج الشديد التحديد. وأود الاكتفاء برد قصير للغاية.

أما فيما يتعلق بممثل الاتحاد الروسي، فقد ركز تركيزاً شديداً على النهوض بمستوى التنسيق في منظومة الأمم المتحدة وعلى تحسين تقسيم العمل ضماناً للمزيد من الفعالية في توفير الوقاية. ومرة أخرى ، أرى أن مجلس الأمن على ما يبدو قائم في الواقع بهذه المبادرة، بما في ذلك أثناء المناقشات التي سيجريها مع مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولكني أود ان أبين الصلة بينها وبين دفاع ممثل مالي البالغ القوة عن أهمية الربط، من حيث الموارد والدعم، بما تفعله المنظمات الإقليمية من قبيل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ومن المؤكد أن هذه تجربتنا ذاتها في سياق حقوق الإنسان، أي أن الإطار دون الإقليمي ذو أهمية عظيمة لتعزيز قيم حقوق الإنسان، وتبادل الممارسات الجيدة، وانتهاج نهج أكثر فعالية واتساقاً. وتزداد أهمية ذلك وجدارته بالمناقشة بكل معنى من المعاني في سياق القضية الأساسية المتمثلة في حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح.

وأتفق إلى حد كبير مع النقاط التي أثارها بشأن أهمية الحظر الطوعي على الأسلحة الصغيرة. وأرى أنه لا توجد تدابير يمكن اتخاذها في ذلك السياق فحسب، بل توجد تجارب يمكن الاستفادة منها في أماكن أخرى. وأرى أن بوسع مجلس الأمن أن يؤدي دوراً بالغ الأهمية بتعزيز قدرة المنظمات الإقليمية، ومن ثم الاطلاع على ممارساتها الجيدة والبناء علي ذلك في المناطق الأخرى.

وأما بيان ممثل أيرلندا، فقد أشار صراحة إلى المادة ٣ من اتفاقيات جنيف الأربع، مؤكداً في الواقع من جديد النقطة التي أعربت عنها من وجود معايير معينة لا غنى عن تطبيقها على الجماعات المسلحة. وأرى أنه يمكن بهذه الطريقة إبلاغ المبادئ الهامة، وإيصالها، كما ذكر البعض، باللغات المحلية، وأن يثبت في الأذهان عدم إمكان الخروج عنها تحت أي ظروف، ووجود فقه خصب يتعلق بذلك.

وأشار ممثل أيرلندا إلى العمل الهام الذي قام به فرانسيس دينغ وإلى المبادئ التوجيهية. وأشير بدوري من جديد إلى الواقع الذي نعمل في ظله، ويتمثل في مواجهة الفجوات الكثيرة القائمة في حماية المشردين داخليا، وإلى الدور الهام الذي يضطلع به منسق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، دينيس مكنمارا، في العمل مع فرانسيس دينغ، ومع مكتبنا، واللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، وجميع الهيئات الأخرى، في محاولة لسد تلك الثغرات؛ لأنه لم يتم سدها بعد في تقديرنا على وجه ملائم.

وأعرب عن ترحيبي الشديد بالإشارة إلى أهمية إدراج مكوّن لحقوق الإنسان في ولايات مجلس الأمن، ونرجو أن يتوافر لذلك المكوّن التمويل. ومن دواعي سعادتي الشديدة بالتأكيد أني شخصياً ربما أتحرّى في كل عملية لتقصي الحقائق أقوم بها بوصفي مفوضة سامية، أو تضطلع بها آليات حقوق الإنسان، إيجاد المزيد من الطرق المباشرة لكفالة حصول مجلس الأمن على تلك المعلومات في أسرع وقت ممكن ومن أقصر الطرق. وإذا أنشئت فرقة عمل، فربما استطعنا أن نتكلم عن الطرق اللازمة لكفالة ذلك بصورة تلقائية جداً وفورية.

ورحبت بتشديد ممثل كولومبيا على ضرورة إدماج ثقافة للحماية ودور مجلس الأمن باعتباره هيئة توفر الحيدة وعدم التحيز. وأشار إلى وجوب أن يقدم المبعوثون الخاصون توصيات محددة، وأشار بصفة خاصة إلى الفرص القادمة التي يحتمل أن تتاح لهم في منطقة البحيرات الكبرى وفي جورجيا. وأظن، من جديد، أن المسألة هي مسألة الأخذ بنهج منسق، كما أكدت كثير من الإسهامات في هذه المناقشة. إذ تتأتى الوقاية الحقيقية وإدماج ثقافة الحماية من الاستفادة بجميع المكوّنات، بمافيها بطبيعة الحال، إطار وقطاع حقوق الإنسان.

وأتفق أيضاً، كما سبق أن قلت، مع التشديد على مسؤولية الجهات الفاعلة في القطاع الخاص. ونحن نكتشف بصفة متزايدة طرقاً لكفالة عدم وجود تواطؤ ولو كان غير مباشر في التجاوزات المتمثلة في انتهاكات حقوق الإنسان. والقطاع الخاص ذاته عاكف بدرجة كبيرة على النظر إلى هذا المجال.

وختاماً، أعود إلى كلمة ممثل مالي. كانت النقطة الأولى التي أبديت مفادها أن الوقت سانح جداً لتدبّر الأمور والنظر إلى الثغرات. وأعتقد أن هذا أحد التحديات التي نواجهها حين نتناول حماية المدنيين في الصراع المسلح. ما هي الثغرات؟ وكما ذكرت، يزداد إدراكنا لوجود تلك الثغرات فيما يتعلق بالمشردين داخلياً؛ فالثغرات موجودة. وتتجلى إحدى هذه الثغرات في النقطة التي أبداها ممثل الاتحاد الروسي بقوله إنه ربما يلزم توخي مزيد من العمق في

مراعاة ظروف كل حالة من حالات الصراع. ومن المؤسف أننا رأينا أن التصدي للمسائل المتعلقة بالصراع وإحراز بعض التقدم أمر لا يدوم بالضرورة، وأن البلدان يمكن أن تشتبك في الصراعات من جديد. ومن المسؤوليات التي نتحملها أن نتأكد من أننا ننظر بالعمق الكافي. ومرة ثانية، أود أن أشير ليس فقط إلى ضرورة إدراك ما لانتهاكات حقوق الإنسان من أهمية بوصفها أساس الصراع، وإنما أيضاً إلى ضرورة بناء قدرة البلدان على التصدي للقضايا التي تنطوي على الصراع.

سنعقد في بروكسل في ١٤ أيار/مايو، إن جاز لي أن أتطرق إلى أمر مختلف اختلافاً طفيفاً ظل يشغل بالي وأنا أصغي لهذه المناقشة، مؤتمراً خاصاً للتركيز على البلدان الأقل نمواً. وقدرة البلدان الأقل نمواً على بناء قدراتها في إقامة العدل وتوطيد سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ذات أهمية حيوية لحماية المدنيين في الصراع المسلح، لأننا لو نظرنا إلى سمة الصراعات، نرى أن عدداً كبيراً جداً منها ينشب في البلدان الأقل نمواً: فلها جذور في الفقر؛ ولها سمات تنعكس في تقريري الأمين العام.

لكن من وجهة نظر تتعلق ببناء القدرات، وكمنظومة في مجموعها، علينا أن نعترف بأنه من أجل مكافحة مسائل الصراع وأثر الصراع على المدنيين على المدى الطويل، يجب أن نكون مستعدين للاستثمار في ضمان أن تحصل أقل البلدان نموا بدعم أكبر في بناء أجهزتها القضائية، وتوطيد حكم القانون، وقدرتها على حماية حقوق الإنسان، وأن ينعكس هذا أيضا في نهج إقليمية أفضل، على النحو الذي جرى تأكيده.

مرة أخرى، أجد هذه المناقشة مناقشة ثرية جدا وعملية جدا، ويسرني فعلا أنني تمكنت من الاشتراك فيها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر المفوضة السامية على هذه النقاط الأخرى التي أدلت بها، وأود – بالنيابة عن المجلس – أن أعرب عن امتناننا لها لتجشمها عناء السفر من جنيف لحضور هذه المناقشة ولقضائها الصباح كله معنا.

السيد كولبي (النرويج) (تكلم بالانكليزية): وفدي يرحب أيضا بهذه المناقشة المفتوحة بخصوص هذا البند البالغ الأهمية.

سأمتنع عن قراءة نص بياني بالكامل.

أود أن أشكر نائبة الأمين العام السيدة فريشيت وأيضا السيدة روبنسون لتقديمها إحاطتها الإعلامية ولاشتراكها النشط في مناقشتنا. ونرحب أيضا بتقرير الأمين العام وبشكل خاص التحليل الواضح والتوصيات المحددة الموضوعة.

ومما يؤسف له أن العديد من التوصيات الواردة في التقرير السابق بخصوص المسألة ذاتها وفي القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) في العام الماضي لم تنفذ بقدر كاف. والدرس الذي لا بد من استخلاصه هو أنه بالإضافة إلى الاتفاق على المضمون، من الضروري أن نكوّن صورة أوضح لكيفية كفالة المتابعة. إننا بحاجة إلى خريطة تبين لنا الطريق الذي نسلكه للتحرك من النوايا إلى الأعمال. وسأعود إلى هذه المسألة بعد الإدلاء بالملاحظات التالية على أساس التوصيات الواردة في التقرير.

النرويج ترحب بدعوة الأمين العام إلى تحويل التركيز في هذه المناقشة من التحليل إلى التنفيذ الفعلي. ونحن نأمل مخلصين أن تسهم مناقشة اليوم في بلوغ هذا الهدف. وفي هذا الشأن، نؤيد تأييدا قويا النهج الخاص بخلق ثقافة حماية، بهدف تشجيع كل العناصر الفاعلة ذات الصلة على الارتقاء إلى مستوى مسؤولياتها. ومن الواضح أن الحكومات الوطنية، والجماعات المسلحة، والدول الأعضاء بالأمم المتحدة،

ومجلس الأمن، وسائر هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها، لديها كلها أدوار ومسؤوليات مختلفة في هذا المجال.

وبما يتفق مع هذا، ينبغي أن تكون نقطة الانطلاق في أية استراتيجية ترمي إلى تعزيز حماية المدنيين في الصراع المسلح ووضع المسؤولية الرئيسية على عاتق الحكومات الوطنية. علاوة على ذلك تدل طبيعة معظم الصراعات في عالم اليوم على الحاجة الواضحة إلى إشراك الجماعات المسلحة في حوار بناء بخصوص مسائل الحماية.

وفي هذا السياق ينبغي النظر إلى الجهود التي يبذلها مجلس الأمن وسائر العناصر الفاعلة الدولية الأخرى باعتبارها كلا متكاملا من أجل إمداد المدنيين بالحماية التي هي حق لهم بمقتضى القانون الدولي. ونحن نعتقد أن هذا الإطار أساسي من أجل وضع الأهداف الواقعية والممكنة التحقيق.

ويجدر التذكير أيضا بأن حماية المدنيين ليست خيارا؛ إنها واجب أخلاقي ومسؤولية قانونية تنبع من التزامات قانونية في القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ونحن لا يمكننا أن ننظر فيما إذا كنا نوفر وصولا آمنا دون إعاقة لأفراد المساعدة الإنسانية إلى الأفراد الذين يحتاجونها؛ إننا ملتزمون بها. ولا يمكننا أن نقرر كفالة رعاية اللاجئين والمشردين داخليا؛ فهذا واجب علينا ذلك. والأطراف في أي صراع لا يمكنها أن تختار كفالة أمان وحماية الوكالات الإنسانية والعاملين بها؛ فهي مسؤولة ويجب أن تحاكم جنائيا إذا لم تفعل هذا.

المحاكم المخصصة التي أنشئت تقدم بالفعل إسهاما أساسيا في تقصي الحقائق والمصالحة الطويلة الأجل. إننا بحاجة إلى رؤية مجلس الأمن يظهر العزيمة والالتزام الثابت بمكافحة الإفلات من العقاب في الصراع المسلح. والرسالة ينبغي أن تكون أن المجلس، في إطار سلطاته واختصاصاته، لن يقف مكتوف الأيدي ويقبل أن تمر تلك الأعمال الوحشية الواسعة النطاق دون عقاب. وتنفيذ التوصيات من ١ إلى ٣ في التقرير الحالي سيشكل خطوة هامة في ذلك الاتجاه.

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يجري إنشاؤها الآن لها إمكانية إحداث تغييرات حاسمة في قدرة المجتمع الدولي على الرد في الوقت المناسب على الأعمال الوحشية الجماعية. وإن مؤسسة مستقبلية، بدلا من مؤسسة تهتم بالأحداث الماضية، لها ميزات واضحة في هذا الشأن.

والنرويج تود أن تسجل كبير آمالها بأن يقوم مجلس الأمن بدور محفز هام في إنشاء المحكمة. ونحث كل الدول التي لم تصدق أو تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي، وكذلك إلى كل الصكوك ذات الصلة بالقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، بما في ذلك اتفاقية ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، على أن تفعل ذلك.

علاوة على ذلك، نؤيد التوصيات الخاصة بتأكيد المسؤولية المباشرة التي تتحملها الجماعات المسلحة بمقتضى القانون الإنساني الدولي عن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأعمال الإبادة الجماعية التي ترتكبها. وهناك أداة عملية في هذا الخصوص هي نشر القانون الإنساني الدولي عن طريق لجنة الصليب الأحمر الدولية وإذاعة الأمم المتحدة.

ونؤيد أيضا إشراك الجماعات المسلحة في حوار يستهدف تيسير تقديم المساعدة الإنسانية، في جملة أمور، عن طريق التفاعل المتزايد. وذلك الاتصال ينبغي ألا يفهم بأي حال من الأحوال بأنه إضفاء شرعية على أية جماعة.

سلامة وأمن اللاجئين أمر آخر يثير القلق في الصراع المسلح. ومن التهديدات الكبيرة لأمن اللاجئين تسلل عناصر

مسلحة في المناطق التي يسكنها اللاجئون وعسكرة مخيمات اللاجئين. ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين اقترح المفهوم القيم المسمى ''سلم الخيارات'' لضمان سلامة اللاجئين، بما في ذلك درجات التدخل المختلفة، من وجود دولي إلى تدخل يتطلب شرطة أو قوة عسكرية. ونحن نرحب بالتعاون الذي نشأ بين مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإدارة عمليات حفظ السلام في هذا الشأن، ونشجع الجهود المستمرة للتوصل إلى توصيات عملية بخصوص هذه المسألة الهامة.

إذا كان من الصعب والمعقد القيام بهذا، فإن من الواضح أن فصل العناصر المسلحة عن المدنيين ينطوي على إمكانية عظيمة كأداة للحماية. وهو يشكل أيضا تدبيرا هاما فيما يتعلق بمنع تصعيد الصراع.

فيما يتعلق بزيادة متابعة هذا البند من جدول الأعمال، نوصي بوضع ما يسمى بخريطة الطريق للمزيد من الخطوات العملية. والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام تنطوي على أنواع مختلفة من الإجراءات التي ينبغي أن تضطلع بها عناصر فاعلة مختلفة. إن بعض التوصيات في سبيل التنفيذ أو يجري تنفيذها فعلا، بينما البعض الآخر سيتطلب المزيد من التطوير المفهومي للموضوعات ذات الصلة. ولذلك، نؤيد إعادة تجميع التوصيات في مجموعات، بهدف وضع خطة عمل ذات أهداف تحدد من يفعل ماذا ومتى وفي أي ترتيب. وفي هذا الشأن، نرحب باستعداد الأمانة العامة رفع تقارير عن التقدم المحرز في التنفيذ، كما أوضحت نائبة الأمين العام في بيانها.

ونقترح أن يطلب من الأمانة العامة تقديم إحاطات إعلامية غير رسمية منتظمة إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في التنفيذ بخصوص هذا الموضوع. ونقترح تنظيم الإحاطة الإعلامية الأولى في غضون ٦ أشهر، وبعد ذلك كلما تطلب الوضع. علاوة على ذلك ينبغي تقديم تقرير شامل عن وضع تنفيذ القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام في بحر ١٢ شهرا من الإحاطة الإعلامية الأولى عن التقدم المحرز في التنفيذ.

فضلا عن هذا ولكفالة المتابعة الملائمة، نحتاج أيضا إلى إجراء حوار أكثر تفاعلا بين الأمانة العامة ومجلس الأمن.

لذا، نشجع على قيام تعاون أوثق بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام بغية ضمان إدخال الاعتبارات ذات الصلة بالحماية في أقرب مرحلة ممكنة لتخطيط وتنفيذ عمليات حفظ السلام.

وعموما، ثمة حاجة أيضا لضمان ألا تبقى حماية المدنيين مجرد موضوع للنقاش على جدول أعمال مجلس الأمن، بل ينبغي أن تأخذ مكانها المناسب في كل الأمور ذات الصلة التي يعالجها المجلس. كما ينبغي أن ينظر بشكل واف في هذا الإطار في توصيات الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة وكذلك المستشار الخاص للقضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

وحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح موضوع في غاية الأهمية، كما أنه ينطوي على جانب عملي. ويجب أن يظل هذا الموضوع على جدول أعمال المجلس.

السيد نيوور (موريشيوس) (تكلم بالانكليزية): سيدي الرئيس، بادئ ذي بدء، أتقدم لكم بالشكر على مبادرتكم بعقد هذه المناقشة العلنية في مجلس الأمن بشأن موضوع هام هو حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ونعرب عن الامتنان للأمين العام لتقريره الوافي المؤرخ ٣٠ آذار/مارس بشأن هذا الموضوع. ونشكر أيضا نائبة الأمين العام لعرضها هذا التقرير من صباح هذا اليوم والسيدة ماري

روبنسون، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، على حضورها وعلى بيانها.

في هذه المناسبة، نذكر أنفسنا بأن الأمم المتحدة أنشئت أساسا من أجل تفادي تكرار الفظائع الكبيرة التي عانى منها ملايين البشر خلال الحرب العالمية الثانية. ولقد خلص الآباء المؤسسون للأمم المتحدة الذين أرقهم ما شهدوه من الموت والخراب خلال سنوات الحرب الطويلة، إلى أنه كفى ما حدث، وعزموا على إنشاء مؤسسة الأمم المتحدة على أمل أن تساعد في إنهاء الحروب التي كبدت أعدادا هائلة من البشر معاناة شديدة، إلى الأبد. لقد عملوا من أجل وقف قتل الجنود والمدنيين. لقد أعطونا الأمم المتحدة كيما يتحقق حلمهم في السلام والأمن الدائمين لشعوب العالم كافة.

والسؤال الذي ينبغي أن نسأله لأنفسنا اليوم، وبعد نصف قرن، هو ما إذا كان قد ارتقينا إلى مستوى هذا الحلم. من الواضح أننا لم نحقق ذلك. وبدلا من ذلك، فنحن أعضاء الأمم المتحدة، إما أغمضنا أعيننا أو وقفنا غير مبالين بينما كان الطغاة مثل بول بوت في كمبوديا، وعيدي أمين في أوغندا، وغيرهما من الأفراد الذين يسعون لخدمة مصالحهم الانانية – مثل ما يحدث في رواندا وفي منطقة البلقان، ومؤخرا في سيراليون – قد انغمسوا في حملات الإرهاب والإبادة ضد الملايين من مواطنيهم. وعلينا جميعا أن نفتش في ضمائرنا وأن يتوصل كل منا إلى استنتاجاته الخاصة بشأن ما إذا كنا قد خذلنا الملايين من الرجال والنساء والأطفال الذين ماتوا في العقود القليلة الماضية في الصراعات الأهلية في أنحاء مختلفة من العالم.

والصراعات المسلحة لا تجلب الموت والدمار فحسب، بل إنها تسفر أيضا عن أعداد هائلة من اللاجئين والمشردين داخليا من الرجال والنساء والأطفال. هؤلاء هم الذين يضطرون إلى العيش في بؤس وحرمان لسنوات لا تنتهي وهم بعيدون عن أوطانهم. إن عدد اللاجئين والمشردين داخليا في أنحاء العالم اليوم قد بلغ أبعادا مفزعة وهو مستمر في التزايد. وضحايا الصراعات المسلحة يحتاجون إلى اهتمام أكبر من قبل المجتمع الدولي، فلا يمكن أن يعيشوا في طي النسيان إلى الأبد.

والبلدان التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين في أفريقيا هي نفسها بلدان فقيرة تعاني من الفاقة، وليس ثمة شك في أنها تتجاوز حدود أقصى امكانياتها بتواجد هؤلاء الضيوف غير المرغوب فيهم على أرضها إلى ما لا نهاية. ويجب أن تلقى هذه البلدان اهتمام خاصا من جانب مجتمع المانحين.

ونؤمن بأن هناك جانبين يرتبطان بالمشكلة التي تناولها. إذ ما دامت توجد صراعات مسلحة، ستظل هناك معاناة إنسانية نتيجة لها. لذا، نحتاج للنظر ليس إلى البعد الإنساني للصراعات المسلحة فحسب، بل وإلى الوقاية من الصراعات كذلك. وتقرير الأمين العام عن أسباب الصراعات في أفريقيا وثيقة مدروسة جيدا تحدد بوضوح الأسباب الجذرية للصراع في أفريقيا؛ كما أنه يوفر دليلا مهما لكيفية منع نشوب مثل هذه الصراعات. وعلينا العمل بموجب هذه الوثيقة الهامة. ونقترح عقد مؤتمر دولي على مستوى القمة في المستقبل القريب لدراسة الموضوعات التي أثيرت في تقرير الأمين العام. وينبغي لهذا المؤتمر أن يساعد في بلورة مجموعة من التدابير التي يجب أن تتخذ على المستويين الوطني والدولي بغية منع نشوب الصراعات المسلحة.

وفيما يتعلق بالجانب الإنساني، فإن تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس قد تضمن عددا من التوصيات التي ينبغي أن تنفذها منظومة الأمم المتحدة. فالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكنهما القيام بأدوار هامة

في تنفيذ تلك التوصيات، ولكن في رأينا أن أكثر الطرق فعالية في حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح تتمثل في الترتيب لمقاضاة الذين يرتكبون الجرائم ضد السكان المدنيين. ونؤمن بأن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تصبح أداة مهمة في هذا الصدد، إذ ينبغي أن يعترف مرتكبو الجرائم انه لا ملاذ لهم في أي مكان، وأنهم، آجلا أو عاجلا، سوف يحاسبون على ما ارتكبوه من جرائم أمام محكمة دولية.

ونعتقد كذلك أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عليها أن تقوم بدورها في الوقاية من الصراعات التي تؤدي لا محالة إلى مآس إنسانية. وفي هذا الصدد، لدينا أمثلة للعمل في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والتي اتخذتها إزاء الصراع في كل من ليبريا وسيراليون. وهناك مثال هام آخر يتمثل في الإجراءات التي اتخذتها منظمة حلف شمال الأطلسي في منطقة البلقان. ولسوء الطالع، فإن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، في أفريقيا بوجه خاص، لا تتوفر لها دائما الموارد اللازمة للتدخل في الصراعات في مناطقها. وهي تحتاج إلى أن يوفر لها من الوسائل الضرورية ما يمكنها من التصرف في الوقت المناسب عندما تلوح في الأفق نذر الصراعات في مناطقها.

ونحن نعرف جميعا أن الأمم المتحدة تستغرق عموما وقتا أطول من اللازم قبل التدخل في حالات الصراع. وينطبق هذا بصورة خاصة على الصراعات في أفريقيا. والمثال الصارخ على ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث أن وزع بعثة منظمة الأمم المتحدة، التي وافق مجلس الأمن على وزعها قبل نحو عامين تقريبا، لم يتحقق حتى اليوم إلا في جانب من ذلك الوزع. وفي مثل هذه الحالات، فإن السكان المدنيين هم الذين يعانون لفترات ممتدة. وتلك مشكلة تتطلب منا التفكير والتمحيص بجدية شديدة. ونحن نؤمن أيضا بأن كل عمليات حفظ السلام يجب أن تشتمل على عنصر خاص لحقوق الإنسان لضمان الامتثال الصارم للأطراف المتحاربة بكل القوانين الإنسانية.

أخيرا وليس آخرا، ينبغي تشجيع وسائط الإعلام المحلية والدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، على أن تكون أنشط في كشف الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في حالات الصراع.

والصراعات التي يتعين أن نتصدى لها اليوم أكثر تعقيدا بكثير مما كانت عليه في الأيام الأولى للأمم المتحدة. بيد أن آليات الاستجابة التابعة للأمم المتحدة في حالات الصراع ظلت بدون تغيير. وهذه الحالة تؤثر بلا شك على فعالية تدخل الأمم المتحدة في الصراعات الراهنة. ونعتقد أن الوقت قد حان لإعادة التفكير في آلية الاستجابة المتاحة لنا واستعراضها بغية التصدي للصراعات المنتشرة في أنحاء العالم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أُدلي الآن ببيان بصفتي ممثلا للمملكة المتحدة، وبعده سأعلق الجلسة لتناول طعام الغداء.

وأنا أيضا ممتن جدا لنائبة الأمين العام والمفوضة السامية وجميع أعضاء مجلس الأمن على البيانات التي أدلوا بها في هذه المناقشة بطريقة عملية جدا. وسأضيف مجرد بضع نقاط في إطار البيان العام الذي ستدلي به الرئاسة السويدية للاتحاد الأوروبي بعد ظهر اليوم.

مثلما يبين تقرير الأمين العام، فإن هذا الموضوع هو موضوع يعنينا جميعا، ولكنه موضوع لم تؤثر فيه منظومة الأمم المتحدة بعد تأثيرا حقيقيا على الأرض. فعلينا أن نتفحص عن كثب، مثلما ذكر الأمين العام في تقريره (S/2001/331)، لماذا نُفذ تنفيذا كاملا عدد قليل جدا من توصياته منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وهناك أسباب لم تمكن القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) من اعتمادها جميعا. فبعضها يقع خارج صلاحية المجلس، والبعض يقع خارج ما هو عملي

وواقعي. أما بعض التوصيات الأخرى فإنها ببساطة لم تحظ بتوافق في الآراء. بيد أننا إذا توافقنا في الآراء على مبدأ ما، ينبغي وضع أنظمة من أجل كفالة متابعته باتخاذ إجراءات متماسكة وعملية. ولا يكفي مجرد اتخاذ قرار مواضيعي أو اعتماد بيان رئاسي. وفي هذا المجال، فإن التحدي الخاص يكمن في إدخال الالتزامات التي نتعهد بها في هذه القرارات في عملنا اليومي بشأن مسائل محددة تتعلق ببلدان من قبيل سيراليون، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتيمور الشرقية، وأفغانستان وبلدان أخرى.

وواضح أيضا أن مجلس الأمن لا يمكنه أن ينجح بحد ذاته. فهو يحتاج لكي يصبح مؤثرا إلى جهد وتعاون وانخراط نشط من أطراف الصراع ومنظومة الأمم المتحدة على نطاقها الأوسع.

إن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق أطراف الصراع. فهي التي يجب أن تغير تصرفها وأن تتحمل مسؤولياتها المعنوية والقانونية. وإن لم تفعل ذلك بنفسها، فينبغي للمجتمع الدولي أن يساعدها على القيام بذلك. ويجب أن نخطو خطوات أخرى نحو مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب. وينبغي لجميع الدول أن توقع وتصدق على نظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمحكمة الخاصة المقترحة لسيراليون يجب إنشاؤها الآن. وينبغي أن يُطلب إلى الممثلين الخاصين للأمين العام والمبعوثين الخاصين أن يقدموا تقاريرهم عن المسؤوليات التي يتم تجاهلها أو إساءة استعمالها، بما في ذلك ما تفعله الأطراف غير الدولة.

ومنظومة الأمم المتحدة على نطاقها الأوسع - أي الحكومات والأمانة العامة والوكالات والصناديق والبرامج - يجب أيضا أن تدرس أفضل السبل لتقديم إسهاماتها. وهذا يعني مثلا إجراء دراسة واضحة عن أفضل جهاز أو هيئة لاتخاذ الإجراءات، وكيف تساعد الدول الأعضاء على تحقيق ذلك. والتقرير المعروض علينا يذكر أن مجلس الأمن ينبغي أن يشرك أطراف الصراع في المفاوضات المتعلقة بإمكانية وصول عناصر تقديم المساعدة الإنسانية والقيام ببعثات لتقصي الحقائق. ولكن عمليا، هذه الإجراءات هي تلك الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الأطراف الرئيسية الممثّلة في الميدان. وعلى رغم أن المجلس يمكنه أن يدعمها بثقله السياسي، يجب أن نكون واضحين حيال النهج الأكثر فعالية.

لذلك نحتاج إلى اتخاذ ترتيبات واضحة للتنسيق داخل الأمم المتحدة - أي وضع نهج محسن على نطاق المنظومة يعزز خبرة جميع الهيئات ذات الصلة دون إعاقة قدرة أي منها على العمل على أفضل وجه. ويحدوني الأمل في أن نتمكن من مناقشة هذا الأمر في الجلسة التي يعقدها المجلس مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوم الجمعة، وأحيط علما مع الاهتمام باقتراح أوكرانيا القاضي بأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يشارك في بعثات تقصي الحقائق عندما يعمل المجلس على إنشائها.

ومع ذلك، فإن كل هذا سيكون بلا جدوى إن لم نخط أيضا خطوات حقيقية نحو تضييق الفجوة بين ما نطمح إليه وما نمتلكه من قدرات. والالتزامات العملية التي نقطعها على أنفسنا يجب أن تفضي إلى إحداث تأثير حقيقي في حماية المدنيين على الأرض. لذلك، فإن خطواتنا التالية تحتاج أن ننظر فيها بتأن. وإنني أنصح بعدم اتخاذ قرار أو اعتماد بيان رئاسي بشأن تقرير الأمين العام في هذه المرحلة. فمن السهل جدا أن يتفقا على تسوية سياسية معينة ومن ثم يتجاهلا وقوع الأزمات في المستقبل. بدلا من ذلك، ينبغي أن نفكر بروية في كيفية التصدي للتحدي الذي وضعه لنا الأمين العام في عملنا اليومي.

ويحدوني الأمل في ألا يقتصر الأمين العام في هذا السياق على تقديم توصيات بشأن حماية المدنيين مرة كل عام. فبدلا من ذلك، ينبغي أن يفعل ذلك كل مرة يقدم تقريرا بشأن حالة بلد ما يتعرض فيه المدنيون للخطر، مع تقديم اقتراحات واضحة وعملية لاتخاذ إجراءات واقعية ومستدامة بشأن تلك القضية. وإحدى النتائج المفيدة لهذه المناقشة هو أن نطلب إليه أن يفعل ذلك. والنتيجة الأخرى قد تتمثل في المطالبة بتعزيز الهياكل على الأرض – من قبيل اتخاذ إجراءات آلية بشأن الإساءة لحقوق الإنسان، وتعيين نائب للممثل الخاص يكون مسؤولا عن تنسيق الآثار الإنسانية المترتبة على الصراع، بما يشبه الدور الذي يضطلع به ألان دوس في سيراليون.

ونحن أيضا نحتاج إلى الموافقة على أن نجاح اتخاذنا للقرار سيعتمد إلى حد كبير على المعلومات والتحليلات المتاحة لنا. وينبغي أن ننظر في الدور الذي ستضطلع به اللجنة التنفيذية المعنية بالسلم والأمن، وفيما إذا كانت هناك حاجة لوجود قدرة دائمة في الأمانة العامة – ربما كان فريقا تابعا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام – لمعالجة مسألة حماية المدنيين.

وأخيرا، هناك سياق إقليمي هام. ونحن نوافق على أن الوقت قد حان لإيجاد روابط عملية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي يمكنها أن تتحمل عبء العمل الجماعي الذي نقوم به. وهنا أوافق تماما على المقترحات التي تقدم بها ممثل مالي بشأن قدرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وحاجة مجلس الأمن ومنظومة الأمم المتحدة إلى النظر في جوانب بناء القدرة فيما يتعلق بصلتنا بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وعلينا أن نحلل بعناية العقبات التي تعترض فعالية عمليات حفظ السلام، وأن نضع حلولا معقولة لها. واقتراح الأمين العام بشأن آليات الرصد التابعة لوسائط الإعلام مثال طيب. ويجب أن ندرك أيضا بأن المدنيين، وغالبا ما يكونون ضحايا الصراع، هم أفراد يمرون بظروف معينة ولديهم احتياجات خاصة للحماية. وسواء كانوا أطفالا أو نساء أو مجموعات ضعيفة أخرى، فإن احتياجاتهم يجب أن تحدد وأن تلبى على نحو صحيح. وفيما نُدخل توصيات الأمين العام بشأن المدنيين في عملنا اليومي، ينبغي أن نتأكد من أن نفعل الشيء نفسه في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بشأن النساء والسلام والأمن.

وباختصار، ليست هناك حاجة لتوصيات أخرى ذات طابع عام. فهي متوفرة لدينا بالفعل. والمجلس وشركاؤه في الأمم المتحدة عليهم الآن أن يقيِّموا أنفسهم بغية النجاح في إحراز النتائج.

أستأنف الآن مهامي بوصفي رئيسا للمجلس.

أود أن أشكر أعضاء المجلس على إسهاماتهم هذا الصباح. أُعلِّق الجلسة الآن، وسنستأنفها الساعة ١٥/٠٠ بإسهام من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد كنزو أوشيما، ومن ثم ننتقل إلى قائمة المتكلمين في إطار المادة ٣٧.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١٣/٣٠.